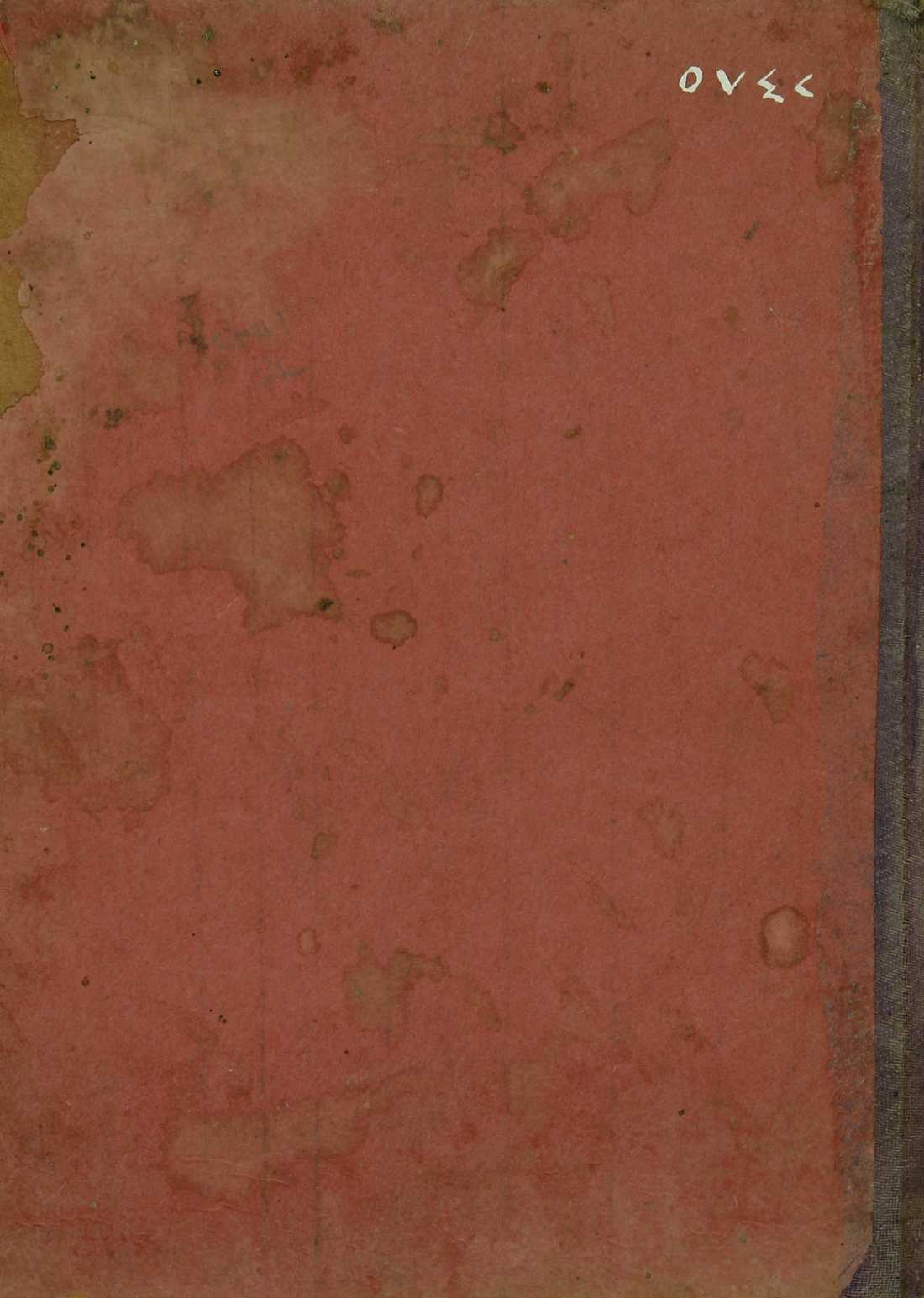


حاشية حفيد العصام، للعصامي، علي بن اسماعيل
ـ ١٠٠٧ هـ. بخط محمد بن صالح الواهيبي،
١١٢٨ هـ.

٣٢ق ٢١س ٢٠×٥ر١٤سم
نسخة جيدة، خطها تعليق مقروء.
الاعلام (ط٤) ٤: ٢٦٤ دار الكتب المصرية ٢:
١٨٨ هـ.

١ـ علم البيان/ البلاغة العربية أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ حاشية
العصامي على شرح السمرقندية.

كامل

حاشية حفيد على شرح الاستعارات
لعصام الدين رحمهما الله تعالى

تملكه العبد الراجي عفو المرحوم السيد مصطفى الاغر البيروتي عفي عنهما

في ملك احقر الورى وافقرهم الى ربه
محمد ابن الشيخ صالح المواهبي
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك حمد مسترشد بانوار هدايتك • ومسترفد بآثار جودك وعنايتك
واصلي واسلم على اشرف مبلّغي وحيك ورسالتك • وافضل مؤدي اسرارك
وامانتك • من خصصته باعجاز القرآن • المفصح عن بديع المعاني بافصح بيان
وعلى آله الذين آل اليهم احكام الشرايع والاحكام • واصحابه الذين صحبهم
الدين على ابلغ نظام اما بعد فيقول المفتقر الى الطاف رب العالمين
علي بن صدر الدين بن عصام الدين لما بلغت سن التمييز من العمر العزيز
وادركت ان صيت عالم العالم قد ملاء الافاق وان استجماعه لاسرار العلوم وجميع
المعارف والفنون مما جرى عليه الاتفاق مازلت اتشوق اخبارا وصافه
الشريفة واتشوف الى ساحته المنيفة حتى قدر الله توجهي من مكة المشرفة
لقصد ابوابه والانتظام في سلك ملازمي اعتابه فذكرت عزمي ووصولي
محروسة من العمل بالسنة السنية الواردة في باب الهدية فنظرت الى ما
عندي من البضاعة فوجدتها مزجاة غير اني الهمت ان الضرورات تبيح المحظورات
وكنت اذ ذكرت ما ذكرت مشتغلا بمطالعة شرح جدي على الرسالة المعمولة
لتحقيق معاني الاستعارات للعالم المحقق والحبر المدقق الخواجه ابي القاسم
السمرقندي افاض الله عليه من فيضه الابدي فرايت ان انظم ما انتثر
في سلك التحرير وسمط التقرير من تبيين مقاصده والاشارة الى مظان فوايده
مع التوشيح بنكات لطيفة وابحاث شريفة فشرعت في ذلك مستعينا بالخلاق
الجواد على الاطلاق فلما تم بحمد الله تقويمه وكمل ترقيمه وسميته باسمه
الشريف ووجهته نحو ظله المنيف اعني صاحب النفس القدسية والرياسة
الانسية سلطان العلماء وملاذ الكبراء من تفتخر همته عن تربية الافاضل

ولا

ولا تفتر عن افاضة الفواضل ذو الكمالات الجمة التي لم تجتمع في انسان الراقي في مراتب
العلى مرتبة يعجز عن دركها الاذهان من يقصده العلماء ومدينة علومه من كل مرمى
سحيق ويحج كعبة افادته من كل فج عميق يحوم حول داره العالمون كما تطوف
الحجيج ببيت الله معتمرا كان متغذيا بالعلوم الشرعية ومالك زمام الفنون العقلية
عالم الامة ومعلم الايمة نور حديقة السلطنة العثمانية بل نور حديقة الحوزة
الاسلامية من طار صيته في سائر الاقطار وظهر ظهور الشمس في رابعة النهار
لقد ظهرت فلا تخفى على احد • الا على اكمه لا يعرف القمرا • معلم امير المؤمنين
سعد الملة والدين ابقاه الله سعيدا وابدا جعل لا زال ادراكه مأوى السعادة
مسكنه مثوى العلى والاياديه مجمع الدول • وعشت في عزة تزاحم الملوك بها •
وسيرة توقتضي بالله والرسل • ومتع الله المسلمين والملك • بالسعد والعمر
محفوظا عن الخلل • من قال امين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء ينفع يشمل
البشر وها انا اشرع واليه اتضرع يقول العبد اختار لفظ مع ما فيه
من الخضوع توطية لصفة المفتقر المنبي عن الاحتياج ولذلك عدي بالى اذ
العبد محتاج لا يملك شياء واثر صفة المفتقر على المحتاج مع انه المراد لما انه
ماخوذ من الفقر الذي هو اخص من الاحتياج كما تراه في ابن السبيل فانه
محتاج غير فقير وجمع الالطاف اشعارا بشدة احتياجه فانه ادعى لانجاح
طلبه وفي توصيف الالطاف بالخفية اشارة الى ان المتن من الدقة والخفاء
بحيث يحتاج شارحه الى الطاف خفية وفي اختيار عنوان الرب للباري
جل وعلا اشارة الى انه قد افتقر الى من يوصله الى كمالات فهو جدير بان يعطي
مسئوله الذي هو شرح جملتها بمغفرته الجلية المغفرة من الغفر بمعنى الستر
وتوصيفها بالجلية مع ما فيه من مقابلته للخفية لان الساتر اذا كان خفيا لا يستر ما

الحمد لواهب العطية هذا حمد الماتن واما حمد الشارح فمن قوله ان احسن
مايزاد مع هذا ولما كان الحمد هو الثناء بالجميل على جهة التعظيم كان الثناء على حمده
لك حمدا له على وجه ابلغ   اي كل عطية قدم احتمال كون اللام للاستغراق
لما ان الفائدة فيه اتم ولاشتماله على العطية المعهودة التي جعلها احتمالا ثانيا
وغيرها ولاشتماله على عطية اي اسباب شرح هذا الكتاب ففيه اشعار ببراعة
الاستهلال   التي نزلت فيها السورة اي سورة الكوثر فهي الاكثر ولعل
الاظهر العطية المعهودة التي نزلت فيها الاية ولسوف يعطيك ربك فترضى
فانها اعم واشمل لما انها شاملة لما اعطي في الدنيا من كمال النفس وظهور
الامر واعلاء الدين واستيلاء المسلمين ولما ادخر له من ثواب الاخرة مما لا يعلم كنهه
الا الله حتى روي انه لما نزلت هذه الاية قال عليه السلام انا اذن لا ارضى وواحد
من امتي في النار انتهى ولعل حمل العطية على ما ذكر لما انها عطية بالفعل كما
يفصح عنه التعبير بلفظ الماضي والتصدير بكلمة ان بخلاف اية الضحى فان
العطايا فيها موعودة كما يشير اليه المضارع المصدر بسوف ولا يخفى ان ما
اخبر به تعالى ووعد به متحقق لا محالة اذ يكفي ما ذكر موجها لما سلكه نعم بالنسبة
الى زمن المصنف قد تحقق ما اعطي في الدنيا لكنه كونها بتمامها لم يتحقق اوان
الوجه في حملها انها معهودة بعينها وهو الظاهر في العهد بخلاف هذه العطية
فانها معهودة نوعية ويجوز ان يكون المراد بالسورة في قوله التي نزلت فيه
السورة سورة الضحى تامل   مع تناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب الظ
حين كون المراد العطية المعهودة تتناسب فقرتا الحمد والصلوة تناسبا اشد
منه على تقدير كونها للاستغراق وذلك لان كلا من الفقرتين على هذا متعلقة
بالرسول عليه السلام اما فقرة الصلوة فظاهرة واما فقرة الحمد فلكونها على عطية

خلف كل المستوفى المقصود المغفرة التامة   يزاد به النعم الوفية الوفي مبالغة
الوافي وقد يتراءى التنافي بين كون النعم وفية وتعلق الزيادة بها وانه كان الاولى
النعم القاصرة والتوجيه منع التنافي اذ مبناه على ان يلاحظ النعم وفية قبل
تعلق الزيادة بها وهو كل غير لازم اذ من الجائز ان يكون اتصاف النعم بكونها وفية
بسبب تعلق الزيادة بها كما في قوله الكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد سواء جعل مجرورا
صفة لمعنى او مرفوعا صفة للفظ اذ اتصاف كل من اللفظ والمعنى بالافراد فرع
الوضع فهو مؤخر رتبة عن الوضع تامل ولئن سلم تقدم الاتصاف بكونها وفية
على تعلق الزيادة بها فالوفي يقبل الوفاء اذ الكامل يقبل الكمال ولعل النكتة
في اختيار الوفية على القاصرة التي قد يتوهم انها اولى انه اذا كان الحمد سببا
لازدياد النعم الوفية فكونها سببا لازدياد النعم القاصرة اولى فان طلب
الوفي للزيادة ليس كطلب القاصرة لها فان طلب الاول لتحصيل الكمال وطلب
الثاني لرفع النقصان والاهتمام بشأن الرفع اشد فالحكم بحصول الزيادة
بسبب الحمد مع كون الطالب اضعف طلبا مستلزم لحصولها مع كونه اكثر
طلبا بالطريق الاولى تامل او ان المراد من كون النعم وفية وفاؤها بما قصد منها
على وجه اتم فهو زيادة في الكيفية ومقتضى تعلق الزيادة حصولها بحسب الكمية
فلا تنافي او بالعكس اي يراد بقوله يزاد الزيادة في الكيفية وبالوفا الزيادة في الكمية
ولعل المراد والله اعلم ان الحمد سبب لزيادة النعم الوفية على ما عند الحامد من النعم فلا
يتوهم التنافي اذ مبناه على كون النعم الوفية مزيدا عليها وههنا الامر بالعكس ولعل
هذا الوجه اوجه   ويدفع به البلية المناسبة تقتضي ويزال عوضا عن يدفع
فكانه قصد المبالغة في مدح الحمد فان ازالة البلية يكون بعد وصولها بخلاف
دفعها فانه لا تقتضي وصولها   في البكرة والعشية المراد استيعاب الاوقات

الزيادة في الوفا نسخه

للكمال صح

اللفظية نسخه

متعلقة بالرسول واما اصل التناسب فهو موجود على تقدير كونها للاستغراق
اما باعتبار اشتمال العطية على المتعلقة بالرسول او باعتبار ان صلوته على
الرسول التي اي مضمون الفقرة الثانية من جملة العطايا والنعم التي اشتملت
عليها فقرة الحمد ويحتمل ان يراد بقوله في كل من احتمالي الاستغراق والعهد
اما بيان شدة التناسب على تقدير العهد فقد بين واما على تقدير الاستغراق
فاصل التناسب باعتبار ان كلا من فقرتي الحمد والصلوة بينهما تناسب لما
بين متعلقيهما من التناسب اعني بين ذات البارى تعالى وبين الرسول
واما شدة التناسب فلاشتمال فقرة الحمد على العطية التي هي مضمون فقرة
الصلوة واحدة منها لكن قوله لا يخرج الحمد اي يؤيد الاحتمال الاول
المتعلقة باحتمال العهد ولا يخرج الحمد بذلك عن ان يكون على
النعمة الواصلة الى الشاكر هذا على تقدير الحمل الثاني وقد يتراءى التنافي
بين طرفي الكلام لفظا ومعنى اما لفظا فلانه كان الظاهر ان يقال على النعمة
الواصلة الى الحامد اذ الكلام في الحمد واما معنى فلان الحمد لا يلزم ان
يكون على النعمة فضلا عن ان يكون واصلة الى الحامد والجواب ان اللام في
الحمد للعهد والمعهود حمد المصنف وهو الشكر لانه حمد اذ متعلقه النعمة
التي هي العطية واليه الاشارة بالتعبير بلفظ الشاكر دون الحامد
لان كل ما وهب لنبينا من العطايا الخ فيه ايماء الى ان الفقرة متضمنة
لشكره عليه السلام وهو تاكيد لكون الفقرة الاولى شكرا لله تعالى كما يشير
اليه قوله عليه السلام لا يشكر الله من لم يشكر الناس الملك الكرام الظاهر
انه صفة الملك وجمع الكرام لما انه اسم جنس متضمن لمعنى الجمع وذكر امتهم
ما ورد فيهم من الآيات من قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون

ونحو

ونحو هذه الآية وعصمتهم وتجردهم عند القائلين بهما ويحتمل ان يكون صفة
للانواع الثلثة اما كرامة الملك فظاهر واما الانس فلقوله تعالى ولقد كرمنا
بني ادم ولكونهم افضل من الملك واما كرامة الجن ففيه معهود ولعلها
كونهم ممن ارسل اليهم نبينا عليه السلام اذ هي احد معنى الال لفظ
معنى بصيغة المفرد والمراد به الجنس كما هو مكتوب بخط المصنف دون
لفظ التثنية الاهمال اي اهمال ذكر الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم
وهو دفع لما يقال من انه ترك ذكر الاصحاب وقد جرت سنة السلف بالجمع
بينهما فاشار الى دفعه بانه قد جمع بينهما في لفظ واحد بل فيه ايهام
حسن الايهام اصطلاحا هو التورية وهو ان يطلق لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد اعتمادا على قرينة خفية وحسن هذه التورية
باعتبار انها تشير الى قوله تعالى يا نوح انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح
ولا شك ان تبعيته بمباشرة العمل الصالح ولفظ آل اصله اهل غير انه
خص بالاضافة الى ما فيه شرافة ويحتمل ان يراد ما هو لازم لمطلق التورية
والايهام لكونهما من المحسنات البديعية ويكون قوله لا يخفى على ارباب الكمال
لدفع ما يتوهم من ان الايهام لكونه ارادة معنى بعيد بقرينة خفية خلاف
الاولى فكيف يكون حسنا فدفعه بانه قد عد من المحسنات كما لا يخفى على ارباب
الكمال وعلى المعنى الاول للحسن يمكن حمل الايهام على المعنى اللغوي بمعنى
ادخال شيء في الوهم ولو قال على آله العلية الخ حسن السبك لما ان
الفقرة تصير اربع والاصل في السجع ان يكون مزدوجا لكل فقرة ما يقابلها
وكونه اعلى منزلة عند ارباب الروية لما ان الفقرة الرابعة تصير
بمنزلة الدليل للفقرة التي قبلها والروية الفكر والتامل والاستدلال

الاولى قبل الرؤية روي التعين

من آثاره ولا يحمل على انه يحتمل النسبة الى الذكي هو افضل الرعلى بعض معانيه فان
النسبة اليه علوي ولا يحتمل ايضا ان يكون من روي القصيدة بمعنى الحرف الذي
تنسب اليه لانه لم يات في اللغة مقرونا بالفاء فالوجه ما بيناه ليس الا ايقال
يعارض بلزوم يكون المتعلق بدون فقرة واحدة اعني فقرة الحمد وكذا المتعلق
بالوسول فقرة واحدة اي فقرة الصلوة والمتعلق بالال فقرتان لانا نقول
لما كان المراد من الال الاتباع الشامل للاصحاب والال بمعنى الاخص وغيرهما
فهو في الحقيقة ثلثة انواع فلهذا تعددت فقراته على ان ذاته تعالى لظهور تقدسها
اجل من ان يحتاج في الوصف الى تعدد الفقر لبيان كماله وكذا الرسول لشانه
اعلى من الاحتياج المذكور اي المفلحة هذا تفسير باللازم كما يدل عليه ظاهر الاية
وعدم وروده في اللغة والتفسير باللازم كاف في مثله ومبني اللزوم على
عموم من فكانه قيل من زكى مفلح وفيه انه مبني على عدم التفرقة بين النفس والعقل
فيكون من عبارة عن النفس فيكون المزكى والمفلح واحدا والا فلا يلزم من كون
العقول المزكية للنفوس مفلحة ان يكون النفوس كذلك والكلام فيهما ثم لا يخفى
انه مناف لقوله وزكاء النفس يستلزم زكاء العقل الخ نعم يمكن بناؤه على ما
ذكر في الاية وهو ان الضمير المستتر في زكاها عائد الى من وتانيث الضمير الراجع
على من باعتبار كونه في معنى النفس فلا تنافي ومع ذلك عدم ملايمته ظاهر
بطريق الاولى اما لان مزكى النفس هو العقل فاذا كانت النفس زاكية
فالمزكى لها اولى بالزكاء او لان كلا منهما متعلق بالبدن والعقل مائل
الى الكمالات والنفس الى الشهوات فعلمه بذلك اولى والزكاء لغة النمو والزيادة
وقد يفسر بالطهارة والاولى ان يفسر ما اثبتها الرضي اي لم يصرح الرضي
بالتاكيد وانما ذكر انها موضوعة لمعنيين لتفصيل المجمل ولاستلزام شيء لشيء

ومنه

فكانت نفسه مع ميلها الى الشهوات زاكية صح

ومنهم قيل ان فيها معنى الشرط لان معناه استلزام الشرط للجزاء ثم قال والمعنى الثاني
اي الاستلزام لازم لها في جميع مواقع استعمالها بخلاف معنى التفصيل فانها قد
تجرد عنه الى ان قال اما زيد فقائم اي مهما يكن من شيء فزيد قائم يعني ان يكون
اي يقع شيء في الدنيا يقع قيام زيد فزيد جزم بوقوع قيامه وقطع به لانه
جعل حصول قيامه لازما لحصول شيء في الدنيا وما دامت الدنيا باقية لا بد من
حصول شيء فيها ثم لما كان الغرض الكلي من هذه الملازمة المذكورة بين الشرط والجزاء
لزوم القيام لزيد حذف الملزوم واقيم اللازم مقامه ونقل الفاء من المبتدأ الى
الخبر انتهى كلام الرضي فظهر بما نقلناه عنه انه لم يذكر التاكيد لاما ولعل الشارح
نقله عنه حيث لزم من كلامه وان لم يصرح به لان اخر كلامه يستلزم دلالتها على
تاكيد الجملة الجزائية او ان الرضي صرح به في غير مظنته هذا واما ان اما هل
هي حرف شرط او حرف متضمن لمعنى الشرط اختلف النحاة فيه فذهب ابو حيان
وغيره الى انها ليست حرف شرط بل حرف متضمن لمعنى الشرط وذهب اخرون الى
انها حرف شرط منهم ابن هشام في مغنيه على الثاني اي على تفصيل الجملة
مع التاكيد فقد صار عليهما كتب الشارح بخطه تحت عليهما الاولى
اي اسيرا وتحت الثانية اي قاصدا وكلاهما موافق لما في القاموس والمعنى
ان من التزم في اما كونها للتفصيل المجمل مع التاكيد لزمه التكلف بتقديرات في
العبارات لا يحتاج اليها قال الرضي وقد التزم البعض معنى التفصيل في جميع
مواقع استعمالاتها فلزم ذكر المتعدد بعدها الا ان جواز السكوت على مثل
قولك اما زيد فقائم يدفع دعوى لزوم التفصيل فيها انتهى وقال صاحب الكشاف
اما التفصيل فقد يكون المجمل سابق وقد يكون المتعدد في الذهن يختار المتكلم منه
ما يهمه ومنه قولهم في اوائل الكتب اما بعد انتهى فعلى هذا لا تكلف للتقدير بغير

تتقييد ذكر ان اصل صح

اوان نسخة الشارح من الرضي اثبت فيها التاكيد زيادة على ما راينا من النسخ ويؤيده كثرة الاختلاف بين نسخ الكتاب صح

انه يخالف لاكثر كلام النحاة فتأمل التأمل راجع الى الامور الثلثة اما تصحيح
الجمع فلجواز ان يكون الاضافة فيه بيانية لا لامية من قبيل اضافة المعنى الى
اللفظ كما اشار اليه بقوله لا يخفى ان المعاني للفظ الاستعارة او انه من قبيل
اضافة المعنى الى اللفظ واراد بالاستعارات الالفاظ الثلثة اي الاستعارة
بالكناية والاستعارة المصرحة والاستعارة التخييلية لكنه اختصر في العبارة
وجمع بحذف الاول من المركب واتى باللام للعهد فرجع هذا الى منع ان يكون
الاستعارة مشتركا بين المعاني الثلثة بل لكل منها اسم خاص هو الاستعارة
المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية او انه اراد بالاستعارات
معناها لا لفظها واراد بمعانيها حدودها وتعاريفها فمع هذا ايضا ليست
الاضافة من اضافة المعنى الى اللفظ او ان في العبارة مضافا مقدرا اي
معاني لفظ الاستعارات و ح يكون المراد من اللفظ المقدر اسماء الاسماء الثلثة
وهو اليق بلفظ المعاني او لفظ الاستعارة او انه لما كان لفظ الاستعارة
مشتركا بين المعاني الثلثة اشتراكا بحيث وضع لكل منها على حدة حصل
للفظ الاستعارة تعدد اعتباري فجمع لذلك واما انه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام وانه لم يحقق الا قرينة الاستعارة بالكناية فهو ان تعلق الاقسام
والقرائن بمعاني الاستعارة لا تقتضي ان يكون لكل من المعاني اقسام
وقرائن بل يقتضي ان يكون ثم اقسام وقرائن لها تعلق بتلك المعاني
ويكفي كونها للبعض منها واما جمع القرائن فباعتبار تكثر افراد قرينة
الاستعارة بالكناية على انه يمكن تنزيل المذاهب الثلثة في الاستعارة بالكناية
منزلة الاقسام وان سلم لزوم كل من الاقسام والقرائن لكل واحد من المعاني
يمكن اعتبار مضاف مقدر اي ببعض ما يتعلق بها اراد بالكتب ما يشمل

صله

حمله عليه مع انه خلاف مقتضى مقابلة الزبر بالكتب ليصح وجه التاليف للرسالة وتنظيمها والالحاق
يعني عن زبر المتاخرين فالاولى غير مضبوطة خبر الاولى بمجموع المتعاطفين فلا يرد
ان الاولى ان يطابق الثاني الاولى لا العكس كما يشير اليه قوله فليحمل الخ حتى يتجه انه كان
حق العبارة ان يقال الاولى سهلة الضبط لا اي عسيرة الضبط وانما قدمه في التعبير
لتقدمه في الذكر على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ووجه الدلالة ان الدلالة
الكتابية التي وقعت عديلة له مطلقا كتابة كما هو مقرر في الفقه فلا يخرج ان دلالة
النطق قد تكون كتابة ودل عليه زبر المتاخرين اختار في جانب المتقدمين لفظ
النطق وجانب المتاخرين الدلالة لما ان عادة المتقدمين التعبير بالعبارة الواضحة الطويلة
فقد يؤدي الى الاملال وشأن المتاخرين الاختصار فقد يؤدي الى نوع خفاء
والثاني انسب بالكتب لفظا ومعنى وان كان الاول انسب بالمتقدمين لانه في بعض زمن
الاولين لم يكن كتب ولا تدوين ولم يكن الا النطق والتكلم فلو عبر بالزبر في الاول وبالكتب
في الثاني لكان الاحتمال الاول في الزبر اولى فريدة وهي اللؤلؤة الثمينة هذا بحسب
الاصل والمراد اما المسئلة لتشبيهها باللؤلؤة المذكورة او طائفة منها عنونها بالفريدة لذلك الضم
وعلى الاول التعبير من قبيل لجين الماء واشار اليه بقوله عوائد كالفوائد كائنة كالفوائد
فظهر كونه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف قال في القاموس العائدة المعروف
والصلة والمنفعة وكل منها محتمل ولا يخفى حسن اضافة الفوائد في هذا الكتاب
وذلك لعودها وتكررها ولو قال فرائد فوائد لكان احسن من فرائد عوائد لان
التجنيس فيه ازيد من فرائد عوائد قال في الحاشية لان الفائدة ما اكتسبته من علم او مال
وهذه الفوائد مما اكتسبته من المتقدمين والمتاخرين انتهى والاحسنية ظاهرة اذا كانت
كلمة من في قوله من علم او مال ابتدائية اما اذا كانت بيانية كما هو الظاهر فالاحسنية غير ظاهرة
كانه ادرج الترشيح في القرائن جواب عن انه قد بحث عن الترشيح في ثلاثة

لفظيا صح

بهما صح

فيه صح

كحصول التجنيس السمي والمضارع اي حسن صح

كتب

فوائد الرابعة من العقد الاول والخامسة من العقد الاول والسادسة من العقد الثاني كما سيعلم
فلم لم يذكر في العنوان فاجاب بانه قد ذكر في العنوان بادخاله في القراين على وجه التغليب وانما
قال تغليبا لان الترشيح لا يكون قرينة لان كلامه في التجريد والترشيح انما يكون بعد اعتبار
القرينة فلا يندرج فيها كما ستعرفه في اخر الرسالة انشاء الله تعالى ولا يخفى ان السوال
والجواب لا يختص الترشيح بل يجري في التجريد ايضا — في ثلاثة عقود متعلق
بنظمت النظم التاليف وضم شيء الى اخر والعقد القلادة وهي ما تحمل في العنق كل ذلك
في القاموس ولا شك ان ما يحمل في العنق عرفا انما يكون مما اشتمل على نفايس من جواهر
ونحوها ففي قوله فنظمتها في ثلثة عقود استعارة بالكناية حيث شبهت المسايل النفيسة
بالجواهر الثمينة واثبات النظم لها تخييل وذكر العقود ترشيح لها ثم اطلاق لفظ العقود باعتبار
مجاز الاول والا فالنظم ليس في العقود بل في خيوط يؤل امرها الى صيرورتها عقود البعد
النظم فيها — وان المستفاد عطف على مدخول لا يخفى اي لا يخفى ان المستفاد منه ان كل
عقد من الثلثة التي هي تحقيق معاني الاستعارات واقسامها وقراينها اما استفادة الاول فلان
مقابلة الثلثة بالثلثة ظاهر في التوزيع واما الثاني فمن الترتيب الذكري — والاول
حق دون الثاني اذ لا يكون كل عقد من الثلثة لواحد فانه اورد الاقسام في عقد وليس
الثاني حقا اي كونها على الترتيب لتقدم عقد التقسيم على عقد تحقيق الاستعارات ثم هذا
وكون الاول حقا مبني على ان يراد من معاني الاستعارات افراد الاستعارة بالكناية والا فقد حمل
الشارح هذه العبارة فيما قبل على الاستعارة المصرحة والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واذا حمل عليه كما هو الظاهر لا يكون الاول حقا فانه انما اورد المصرحة في عقد التقسيم واما التخييلية
فقد اوردها فيه وفي الثاني وعقد للاستعارة بالكناية عقدا مستقلا الا ان يحمل الاول
في قوله والاول حق على حسن نظم الفوائد في العقود والثاني على مجموع المتعاطفين فيتحمل
السوال عيدا ان يحمل عليه لا يخلو عن بعد — واقسام المجاز اوضح ليوافق التفصيل الاجمال
صح

العقد الاول في انواع المجاز

قوله في ثلثة صح

قوله لتحقيق معاني الاستعارات صح

نسخة الثالث

حيث قال فيه لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها ولايهام مصطلح اهل الميزان
وبيانه اصعب من خوط القتاد — يتبادر الى الوهم الاقسام الاولية فيه
ان المتبادر من الانواع الحقيقية دون الاضافيه — لداعي ذكر الكلمة اضافة
الداعي الى الكلمة بيانية — كما هو ظاهر كلامهم متعلق بقوله تقسيم ذلك المعرف
واراد بكلامهم كلام المتقدمين والا فصاحب التلخيص قد جعل التمثيل قسيما
للمجاز في المفرد واما السكاكي فظاهر صنيعه ذلك حيث قسم المجاز الى الاستعارة
وغيرها وقسم الاستعارة الى المصرح بها والمكني عنها وجعل من المصرح بها
تحقيقية وتخييلية وعد التمثيل من التحقيقية ورد تقسيمه لذلك ووجه
بتوجيهات مذكورة في المطولات مثل المطول — لحفظ التعريف متعلق بقوله
قيد المعرف بعد تقييده بقوله لداعي ذكر الكلمة والحاصل انه تعارض امران
فظاهر تقسيمهم يقتضي عدم التقييد وذكر الكلمة في التعريف يقتضي التقييد
فحفظ جانب التعريف لانه اولى بالحفظ واول التقسيم — مع انه ذكره على
صريحا كصاحب التلخيص او ضمنا كصاحب المفتاح وهو قوله استعمالا في الغير
بالنسبة الى نوع حقيقتها اي نوع حقيقة تلك الكلمة حتى اذا كان نوع حقيقتها
لغويا وجب ان تكون تلك الكلمة مستعملة في معنى مغاير لما وضعت له في اللغة
مطلقا مثل ان يستعمل صاحب اللغة لفظ الصلوة في الاركان المخصوصة
لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي ذكر في المطول ان فائدة
القيد ادخال هذا وادخال عكسه اي لفظ الصلوة المستعمل بحسب الشرع في الدعاء
غير انه قدم الثاني على الاول في الذكر ولعل وجهه ان المدار على المعنى المستعمل فيه
والمعنى اللغوي اصل بالقياس الى الشرعي وذكر السيد السند في فوايده
القيد المذكور في المفتاح القائم مقام القيد المذكور في التلخيص ايضا ادخال

الصلوة عن الوجهين غير انه قدم الصلوة المستعملة بحسب اللغة في الاركان المخصوصة
على عكسه ولعل وجهه ان مدار تمام التعريف على قيد في اصطلاح التخاطب وهو
قيد اللغة وانه مقدمة على اصطلاح الشرع واكتفى العلامة التفتازاني في
المختصر في بيان فوائد القيد بمجرد ادخال الصلوة المستعملة بحسب الشرع
في الدعاء وزاد في المطول انه لاخراج الصلوة المستعملة بحسب الشرع في الاركان المخصوصة
ايضا اشارة الى ان ماله ومآل عكسه واحد واكتفى الشارح في بيان فائدة
الادخال بالصلوة المذكورة فيه وهو اولى من صنيع المختصر لما قد علم وفيه
نظر لانه قد يصدق عليها انها مستعملة في غير ما وضعت له كما انه يصدق عليها
انها مستعملة فيما وضعت له كذا ذكره الشارح في شرحه على التلخيص
فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح التخاطب قيل لو ترك هذا القيد ولم
يلاحظ الحيثية كان خارجا بقوله لعلاقة وقرينة وان المتبادر من اصطلاح
التخاطب العرف الخاص المقابل للشرع واللغة والعرف العام والالفاظ المذكورة
في التعريف يجب حملها على المتبادر فيحمل التعريف عليه بل انما ترك قيد في اصطلاح
التخاطب اكتفاء بالعلاقة لا اعتمادا على الحيثية بل لا يصح اعتبار الحيثية في
تعريف المجاز اقول اما الجواب عن الاول فيتضح بعد تحرير المقام وذلك انه لا بد
من توجيه ما يتأتى منه التدافع بين قوله لا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح
التخاطب وبين قوله لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه
ودفع التدافع انه اراد لا بد من قيد في اصطلاح التخاطب او ما يؤدي مؤداه
في اخراج الصورة المذكورة وكل من قيد الحيثية وقوله لعلاقة مع قرينة
مخرج له وحيث ذكر قيد في اصطلاح التخاطب مقدما فقد افاد اخراج تلك
الصورة فيصح كون القيد مخرجا لها ويؤيد ما قلنا ما ذكره في الحاشية التي

مستقلا

٨

ستنقلها عن الشارح من انه مرضيه ان قيد في اصطلاح التخاطب يفيد اخراج الصورة
المذكورة لا الاخراج مع الادخال السابق كما هو مرضي غيره بقي انه مع وجود القيد
الصريح في التعريف اعني لعلاقة مع قرينة كيف نسب الاخراج الى قيد الحيثية
المشعور بها في التعريف والوجه ان الظاهر ان ملاحظة قيد الحيثية مقدما على قوله
لعلاقة فنسب الاخراج الى المقدم واما الجواب عن الثاني فهو منع كون المتبادر من
اصطلاح التخاطب ما ذكره وانما ذلك اصطلاح ارباب الميزان ولئن سلم فاضافته
الى التخاطب قرينة واضحة على ارادة المعنى اللغوي الشامل على ما نقول اي على
ما هو مرضينا قال في الحاشية ارفاينفع ذلك فقط على ما نقول اي لا نرضى بكون فائدته
ما سبق بخلاف غيرنا فانه جعل فائدته ما سبق ايضا كما جعل فائدته هذا فلا يرد ان
الثاني ايضا ما ذكره المحقق التفتازاني في المختصر فهذا دعوى التفرد فيما سبق اليه
الغير لاغناء قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه اعلم ان السكاكي
اسقط حاصل قيد في اصطلاح به التخاطب من تعريف الحقيقة اكتفاء بقيد الحيثية
وذكر حاصله في تعريف المجاز قال السيد لما لم يمكن اعتبار قيد الحيثية ههنا كما اعتبرت
في حد الحقيقة اذ لا معنى للاستعمال في غير الموضوع له من حيث انه مغاير له احتاج
الى قيد اخر يقوم مقام قيد اصطلاح التخاطب انتهى وكان الشارح توقف في دليل
عدم امكان اعتباره وذلك ان المفهوم من قولنا استعمال الكلمة في غير الموضوع له
من حيث هو غيره ان ذلك الاستعمال ملحوظ فيه مغايرة المعنى المستعمل فيه للموضوع
ولا شك في صحة كون المغايرة ملحوظة ولا يفهم منه ان النظر في الاستعمال مقصور
على مجرد المغايرة حتى يقال ان المدار في استعمال المجاز على العلاقة فاشار الشارح
الى ذلك باعتبار قيد الحيثية في تعريف المجاز لعلاقة متعلق بالمستعملة
والمعتبر نوعها لا شخصها ولا بد من ملاحظة العلاقة كما تدل عليه اللام حتى لو كانت علاقة

واصالة العلاقة من خصوص المقام حيث جعل علة استعمال اللفظ في غير ما وضع له
العلاقة ووصفها بمقارنة القرينة فالعلاقة الموصوفة بمقارنة القرينة علة
للاستعمال فدل على اصالة العلاقة وتبعية القرينة وينظر الى هذا التوجيه اللام في
العلاقة واما ثانيا فلانه رتب التزام القرينة على كون قوله مع قرينة صفة لعلاقة
والوصف ما دل على معنى في متبوعه فيفهم منه اصالة العلاقة وتبعية القرينة واما
ثالثا فلان قوله لان القرينة الخ دليل على كون الاولى التعبير بالواو المفيد لمجرد
الجمع دون مع المفيدة له مع كون ما قبلها تابعا لما بعدها وتمام ذلك يتوقف على
مقدمتين احداهما ان لا تكون العلاقة تابعة للقرينة كما هو المفهوم من المتن والاخرى
ان لا تكون القرينة تابعة للعلاقة فطوى المقدمة الاولى لظهورها اذ العلاقة
علة مصححة للمجاز فهي منظورة اصالة وبقيت المقدمة الثانية فاشار اليها بقوله
لان القرينة ليست من توابع العلاقة وينظر الى هذا التوجيه قوله بل كل منهما يتوقف
عليه المجاز اي ابتداء حالا من المستكن في المستعملة فلا تدل العبارة على الاعلى
اصالة الكلمة بالنسبة الى القرينة اذ القرينة لو لوحظت لتوقف حال الكلمة ولا ريب
في هذه الاصالة والتبعية مانعة عن ارادته هذا تمام التعريف قال الشيخ في
بعض مؤلفاته في هذا المقام لا بد من قيد اخر وهو ان يكون قرينة على المراد فانه لو
لوحظ علاقة ونصب قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي ولم تنصب قرينة
معينة للمعنى المستعملة فيه لا يكون مجازا الا ان يناقش ويقال القرينة المعينة شرط
دلالة المجاز لا تحققه انتهى وقال المحقق التفتازاني في شرح على الشمسية في بحث
المعرف ان القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له هي التي لا بد للمجاز منها وهي
غير المعينة برمتها اي بجملتها في القاموس الرمة بالضم قطعة من الحبل وتكسر
وبه سمي ذو الرمة ودفع رجل الى اخر بعيرا بحبل في عنقه فقيل لكل من دفع شيئا
بجملته

بجملته اعطاه برمته وفيه بحث وحاصل البحث انه ان اريد بالقرينة المعتبرة
في التعريف القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له لذاته بحيث يكون مناط الصدق
والكذب فلا تخرج الكناية اذ القرينة الموصوفة متحققة في الكناية وان اريد
القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له مطلقا فذلك غير متحقق في شيء من افراد
المجاز فلا يصدق تعريفه على شيء من افراده لا لذاته بل ليتوصل به
الى الانتقال الى المراد وبه يندفع لزوم جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في الكناية
وحاصل الدفع الذي منعه علماء العربية جواز الجمع بينهما بمعنى انهما مقصودان
بالذات واما ارادتهما على وجه يكون احدهما مقصودا بالذات والاخر وسيلة
وسلما اليه فلم يمنع وفي الكناية الامر على ذلك وان ارادة المعنى الغير
الموضوع له بقرينة قد يفهم منه انه لا بد في الكناية مع القرينة المانعة من
قرينة معينة فلا تكون الكناية كالمجاز في الاكتفاء بالقرينة المانعة ولم يفرقوا
بينهما وقد سبق الجواب عنه بما نقلناه سابقا عن الشارح من ان المعينة
لازمة لاستعمال المجاز ودلالته لا لتحققه ففي الكناية كذلك ولكن ليس فيها
قرينة عدم ارادته مطلقا استدراك من قوله ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته ودفع توهم ان يكون فيها عدم ارادته مطلقا
المقصودة انفهاما قيد المقصودة من جهة ان الاضافة في قوله علاقة عهدية
اشارة الى العلاقة المعتبرة في التعريف وقد فهم من التعريف انها مقصودة لان
استعمال الكلمة في غير ما وضعت له لاجلها وقد عرفت ايضا انه لا بد من
ملاحظتها في المجاز حتى لو كانت ولم تلاحظ لا يتحقق المجاز وحينئذ فالمشفر
المستعمل في شفة الانسان ان لاحظ المتكلم في استعماله مشابهة الشفة الانسانية
به في الغلظ يكون استعارة وان لاحظ الاطلاق والتقييد يكون مجازا مرسلا

المشهور اهـ حاصله مناقشة مع الماتن من وجهين اما اولا فهو انه ذكر
قيدا لم يذكره القوم والاولى متابعتهم والثاني ان هذا القيد مناف لما سياتي اهـ فان
الظ ان هذا التقسيم على جميع المذاهب وتفصيل المذاهب بعد سيذكر وبهذا اندفع
ما يقال في توجيه عدم المنافاة من انه يمكن التقييد بالمصرحة للاشارة الى ان
مختاره مذهب الخطيب وهذا القيد لازم على مذهبه لان قسيم المجاز المفرد عنده انما
هو الاستعارة المصرحة ويبعد هذا التوجيه انه قال عند نقل مذهب الجمهور في الاستعارة
بالكناية الذي هو مذهب صاحب الكشاف وهو المختار واما عند نقل مذهب الخطيب
وتفصيله فلم يشر الى تفضيله بوجه من الوجوه المشبه به المضمر في النفس
اي لفظ المشبه به وقوله المستعمل في المشبه صفة للمشبه به واخره عن قوله المشار اليه
بالتخييل لانه لو قدمه لاوهم خلاف المقصود لشمول الاستعارة الاصلية
جميع المعارف فح لا يكون تعريف الاستعارة المستنبط من التقسيم جامعا لعدم شموله
المعارف الغير المشتقة وكذا تعريف التبعية المستنبط من التقسيم لا يكون مانعا لدخول
هذه المادة من الاصلية فيه وعدم شمولها المشتقات اي نكرات كانت او معارف
فلو حمل اسم الجنس على عرف النحاة كان تعريف الاصلية المستنبط غير مانع لدخول
المشتقات النكرة فيه وتعريف التبعية غير جامع لخروجها عنه فالصحيح ارادته
ايضا وان كان اقرب اما عدم صحة ارادته فلانه لو حمل عليه كان تعريف المصرحة غير
جامع لعدم شمولها استعارة المصادر واما كونه اقرب من المعنى النحوي فلعدم لزوم
عدم مانعية تعريف المصرحة وعدم جامعية التبعية كما لزم لو حمل على المعنى النحوي
كما قررناه فلعل اسم الجنس وجه قوله لعل انه على هذا يكون التعريفان سالمين
عن النقض بما تقدم لكن قولهم اهـ يعني سلامة التعريفين عن النقض يرجى
ان يكون اسم الجنس في هذا الفن كل ما يقابل المشتق وقولهم العلم لا يستعار اهـ

بيان

الفصيلة الثانية صح

فقول غرض المحشي انه كان من حق الماتن
ان ياتي بتقسيم جار على سائر المذاهب
وان مقتضى الظ ذلك والواقع انه ليس
كذلك فهو تقييد للكلام جله وبيان لعدم
جريانه على سائر المذاهب فلا اعتراض
على المحشي كموح الى الجواب عنه ويؤيد
ذلك قوله وبهذا اهـ فانه صريح في تزييف
ما اجيب به عن المنافاة التي استشكل
بها جامعه

11

يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق
والا لو كان اسم الجنس ما يقابل المشتق والشخص جميعا يصح المقتضيين لكان المشتق
ايضا ينافي الجنسية لمنافاته الجنسية اراد وان الاستعارة مبنية على جعل المستعار
له من جملة افراد المستعار منه بادعاء ان له فردين متعارفا وغير متعارف ولما لم يكن
للعلم مفهوم كلي امتنع فيه ذلك الجعل والادعاء تامل يدل على ان الجنس عندهم ما
يقابل الشخص اي الشخص فقط لا ما يقابل الشخص والمشتق والا فالمشتق ايضا
ينافي الجنسية اي ان لم يكن الجنس عندهم ما يقابل الشخص فقط بل ما يقابله والمشتق
فلا يصح تعليل عدم استعارة العلم بما ذكر لان المشتق ايضا ينافي الجنسية ح والحال
ان الاستعارة جارية فيه فحذف جزاء الشرط من عبارة الشرح واقيم دليله مقامه كما
يفهم من تقريرنا هذا وفي استدلال الشارح على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص
فقط بقولهم العلم لا يستعار لمنافاته الجنسية اهـ نظر وذلك انه قد يكون الجنس عندهم
ما يقابل الشخص والمشتق ويتم الاستدلال بان يكون منافاة الشخص للجنس لاعتبار
الكلية في الجنس ومنافاة المشتق له لاعتبار عدم الاشتقاق ولا شك ان المنافاة
للجنس باعتبار الاول تمنع الاستعارة للزوم اعتبار الكلية في اسم المستعار منه
كما قالوا والمنافاة له باعتبار الثاني لا تمنعها كما هو ظاهر فلا يلزم من منافاة
المشتق للجنس بالاعتبار الثاني عدم جريان الاستعارة فيه لعدم منافاة الاستعارة
للجنس من هذه الحيثية ولا يخفى ان قوله اهـ يعني اذا فسر اسم الجنس باسم
غير مشتق كان صادقا على العلم فيلزم كونه مستعارا استعارة اصلية والحال انه
لا يستعار عند الجمهور رحمهم الله فالمحشي بحث في عدم جريان الاستعارة فيه من بعض المتاخرين
وفيه انه خارج عن المقسم الذي هو المستعار في قوله ان كان المستعار اسم جنس اهـ
فلا ضرورة في صدق تعريف اسم الجنس عليه ولا يحتاج الى ما ذكر في الدفع من زيادة

قيد الكلي مع انه يستعار اي استعارة اصلية وح يتناول اي يعني دكل من
التناول والخروج لازم ولا يخفى انه يتكلف لما يبق من ملاحظة قيد الكلي مع عدمه
في العبارة وتعميم الكلي ليتناول الحقيقي والحكمي سيما في مقام التعبير فانه مقام
التعريف وحمل الفاظ التعريف على ما يتبادر منها واجب ومع ذلك يخرج عنه نحو
حاتم علما اي فيه ان مثل حاتم غير مشتق حال العلمية وان كان مشتقا قبلها لان المراد بالمشتق
ما يكون دالا على تعليق معنى بذات كضارب ومضروب وحاتم حال العلمية ليس كذلك
وحاتم اسم فاعل من الحتم بمعنى الحكم جعل اسما لحاتم بن عبد الله بن الحشرج الطائي العلم في
الكرم ونظيره مادر اسم فاعل من مدر بمعنى طان صار اسما لخارق اللوم الذي هو ليس له
في اللوم سهيم سمي به لانه سقى ابله فبقي في الحوض قليل من ماء فسلح فيه ومدر الحوض
وسحبان على وزن عطشان علما لبليغ ضرب به المثل وهو في الاصل بمعنى صياد بصيد
ما مر به والمناسبة ظاهرة وباقل رجل يضرب به المثل في العي روي انه اشترى يوما
ظبيا باحد عشر درهما فسئل بكم اشتراه ففتح كفيه بشير باصابعه الى عدد العشرة
واخرج لسانه ليتم الاشارة الى احد عشر فانفلت الظبي مع ان الاستعارة فيه اصلية اي
عند الجمهور والا فرضي الشارح انها تبعية كما يفهم من كلامه في شرحه على التلخيص
قال فيه قال العلامة التفتازاني وتبعه السيد المراد باسم الجنس اعم من الحقيقي والحكمي اي
المتأول بالجنس ليتناول نحو حاتم فان الاستعارة فيه اصلية وفيه نظر لان حاتما
متأول بالتناهي في الجود فيكون متأولا بصفة وقد استعير من مفهوم التناهي
في الجود لمن له كمال جود فهو كاستعارة شيء من مفهوم مشتق لمفهوم مشتق فلا
يصلح شيء من المشبه والمشبه به لان يعتبر التشبيه بينهما بالاصالة فينبغي ان
يعتبر التشبيه بين المعنيين المصدريين ويجعل حاتم في حكم المشتق فيلحق
بالاستعارة التبعية دون الاصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة وجه

تبعيتها

قوله صح

قوله صح

تبعيتها وذلك لان الماتن نبه على وجه تسمية التبعية ويعرف منه وجه تسمية ما يقابلها
اعني الاصلية بما يقابل اسمها ولان الظاهر ان مفهوم التابع وجودي ومفهوم الاصلي
عدمي وتعقل العدمي فرع تعقل الوجودي لجريانها في اللفظ المذكور الضمير
للاستعارة المتقدم ذكرها وهي اما بمعنى لفظ المشبه به المستعمل في المشبه لعلاقة التشبيه
فالظرفية من قبيل ظرفية الخاص للعام او في العبارة استخدام والمراد منها عند رجوع
الضمير استعمال لفظ المشبه به في المشبه لعلاقة التشبيه والظرفية من قبيل ظرفية الموصوف
للصفة واما ان يكون بمعنى الاستعمال والامر ظاهر ولا استخدام فانها تبعيا
لقوله والاي على زعم الماتن والا فقد تقدم من الشارح انه ينبغي مثل حاتم علم ايضا
اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب به الاولى اذا اريد
استعمال قتل في مفهوم ضرب لتشبيه الخ ولعله عدل عنه لما فيه من سوء التعبير والاشعار
بالاعتراض على قصرهم المجاز الواقع في الفعل في الاستعارة واختار التعبير بالتشبيه
على المشابهة للاشعار بان العلاقة ينبغي ان تكون ملحوظة للمستعمل ولا يكفي مجرد وجودها
فيستعار قتل تبعية استعارة القتل هذا جري منه على ما قرره القوم واما
مرضي الشارح فيجيء تفصيله في كلامه هذا وقد قال في شرحه على التلخيص القوم
زعموا ان استعارة المشتقات باعتبار استعارة المصدر لمعنى مصدري والاشتقاق
من المستعار فيلزم الاستعارة في المشتق بحكم سراية استعارة المأخذ من غير تشبيه
لمعنى المشتق بشيء ومن غير ارادة استعارة المشتق وهذا مشكل جدا اذ لا يخفى على
مستعير المشتق انه لا يتكلم اولا بالمصدر ولا يستعيره وهذا هو الذي يليق بالسكاكي
ان يجعله وجها لرد التبعية الى المكنية انتهى كلامه وعلل القوم ذلك بما فيه خفاء
الظاهر ان الاشارة الى ما سبق من جريان الاستعارة في المشتق بعد جريانها في المصدر
هذا والذي دعا القوم الى هذه الدعوى على ما نقله المحقق التفتازاني عنهم ان الاستعارة

تعتمد التشبيه والتشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا بوجه الشبه او بكونه مشاركا للمشبه
به في وجه التشبيه وانما يصلح للموصوفية الحقايق اي الامور المتحققة المتقررة الثابتة
دون معاني الافعال والصفات المشتقة لكونها متجددة غير متقررة بواسطة دخول
الزمان في مفهومها او عروضه لها او دون الحروف وهو ظاهر واعترض عليه بوجوه
بعضها مصرح به في شرح على التلخيص وبعضها مرموز اليه واوضحه ما في الحواشي هذا وانكر
السيد ما نقل على القوم في تفسير الحقايق بالامور المتقررة الثابتة المقابلة للمتجددة
وجعله من مظنونات الشارح التفتازاني ومن تبعه من شارحي المفتاح وقال المراد
بالحقايق كالذوات في بعض استعمالاتهم المفهومات المستقلة الغير الملحوظة للغير
تبعا كمعاني الحروف والنسب المعتبرة في مفهومات الافعال فان معاني الحروف آلة
لتعرف حال متعلقاتها غير ملحوظة قصدا ونسب الافعال آلة لملاحظة طرفيها من الحدث
المعتبر في مفهومها والفاعل الخارج عنه غير مستقلة بالملاحظة فلا يصلح شيء من
المعاني الحرفية لان يعتبر مشبها محكوما عليه بالمشاركة للمشبه به وكذا المعاني الفعلية
لان مجموع معنى الفعل من الحدث والنسبة والزمان غير مستقل بالملاحظة لدخول
النسبة فيها والحدث وان استقل لكن اعتبر ابدا كونه مسندا فلا يصلح لان يجعل
مسندا اليه لان الشيء لا يصلح لان يكون مسندا ومسندا اليه معا في النسبة التامة وان
يكون مسندا اليه بنسبة تامة مع كونه مسندا بنسبة غير تامة نحو اعجبني ضرب زيد
عمرا هذا واما وجه الخفا في قوله وعلى القوم ذلك بما فيه خفا فهو كثرة ما ورد على
التعليل ومن اراد ذلك فليراجع المطولات للقوم قريب المسلك غير
بعيد المرام المسلك الطريق وقربه قصره فيلزم منه عدم بعد المرام فيصير قوله غير
بعيد المرام تاكيدا له ويجوز ان يكون المسلك مصدرا ميميا بمعنى السلوك فقرب سلوك
ذلك الوجه عبارة عن ظهور مقدماته وكونها سهلة التناول وعدم ما يرد عليه وقرب
المرام

المرام عبارة عن قلة مقدماته الموصلة اليه موضوعة بوضعين وضع المادة
والهيئات لعدم افراد المادة وجمع الهيئات مع ان مواد الافعال ايضا متعددة كهيئاتها
اذ مادة ضرب مغايرة لمادة نصر كما ان هيئة ضرب مغايرة لهيئة يضرب لما ان الواضع
لم يلاحظ عند الوضع تعدد المواد بل قال وضعت مادة المشتق للدلالة على مبدء
اشتقاقه بخلاف الهيئة فان تعددها ملحوظ له البتة لانه وضع هيئة الماضي
مثلا بوضع على حدة والمضارع ايضا على حدة وهكذا فاذا كان في استعارتها
لا تتغير معانيها للهيئات المراد بالمعاني المعاني التي وضعت بازائها الهيئات
فانا اذا لم تتغير لا تكون المشتقات مستعملة في غير ما وضعت له من تلك الحيثية
فلا وجه لاستعارة الهيئة فعلم ان الاستعارة في المشتقات ليست الا باعتبار موادها
واستعارة موادها بتبعية استعارة مصادرها وانما ارتكبنا ذلك ولم نكتف
في كون استعارة المشتقات بتبعيتها لاستعارة موادها لان موادها لا تصلح
لان تستعار لما سبق من ان الاستعارة تعتمد التشبيه والحدث من حيث كونه مدلول
الفعل لا يصلح للتشبيه المستدعي صحة كونه محكوما عليه بمشاركة المشبه به في وجه
التشبيه لانه من حيث هو مدلول الفعل جعل مسندا ابدا والشيء من جهة واحدة لا
يصلح لكونه مسندا ومسندا اليه معا هذا وما ادري ما الوجه في ارتكاب الاستعارة في
المصدر وعدم الاكتفا بالتشبيه فيه حتى يسري التشبيه في مادة الفعل فيستعار
وكان على الشارح ان يسلك هذا المسلك حيث خالف القوم في كون الاستعارة
في الفعل الكائنة باعتبار استعارة الهيئة تابعة لاستعارة المصدر وجعلها تابعة
لمجرد التشبيه في المصدر بل جعلها تابعة لاستعارة الجزء الآخر من الهيئة وكذا
اذا استعير الفعل يعني كما ان الاستعارة الجارية في المشتق باعتبار مادته تبعية كذلك
الجارية فيه باعتبار هيئته تبعية وكان الاولى ان يقول وكذا اذا استعيرت باعتبار

الهيئة بارجاع المضمر المستتر في استعيرت الى المشتقات هذا واللام في قوله لتشبيه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي متعلقة بقوله بتبعية فتسميتها تبعية لكونها تابعة
للتشبيه الواقع في المصدر وكان الظ اعتبار التشبيه في الزمان بان يشبه الزمان
المستقبل بالزمان الماضي لان الاستعارة في الفعل باعتباره لكنهم قد اتفقوا على
اعتبار تشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي ولعل المانع من اعتبار التشبيه
في الزمان المعتبر في الفعل انه قد اعتبر فيه على وجه يكون ظرفا للحدث فلا يصلح لان
يعتبر فيه التشبيه المقتضي لاعتبار كونه محكوما عليه بالمشاركة لكنه لا يخفى ان هذا
انما يمنع من اعتبار التشبيه في الزمان المعتبر في مفهوم الفعل فلا يقتضي اعتباره
في الحدث كما كان ينبغي اعتباره في الزمان لا من حيث انفهامه من الفعل بل فيه
من حيث انه مدلول لفظ الزمان المستقبل كما اعتبر التشبيه في الحدث لا من حيث
انفهامه من الفعل بل من حيث انفهامه من المصدر فالاستعارة استعارة
الهيئة الفاء للتفريع على قوله اذ استعير الفعل باعتبار الزمان فان الدال عليه
هو الهيئة والمراد ان الاستعارة المتحققة اولا بالذات استعارة الهيئة وبواسطتها
تسري الاستعارة في الفعل الذي هو عبارة عن مجموع المادة والهيئة فاستعارة الهيئة
واسطة في عروض الاستعارة للفعل وليست بتبعية اي الاستعارة للهيئة
غير تبعية والغرض من هذا اظهار الفرق بين استعارة مادة الفعل واستعارة
هيئته فان الاولى تابعة لاستعارة المصدر دون الثانية بقي انه هل يصح في مادة
الفعل المستعملة في غير ما وضعت له انها استعارة وكذا هيئة المستعملة في غير ما
وضعت له انها استعارة وكذا هيئة المستعملة اولا والظاهر عدم الصحة لا سيما في
الهيئة اذ الاستعارة عبارة عن كلمة مستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة التشبيه ولا
يخفى ان مجرد الهيئة ليست بكلمة تامل بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية
استعارة

١٤

استعارة الجزء الاعراب بالنسبة الى قوله سابقا لكونه تبعية لتشبيه الضرب في
المستقبل بالضرب في الماضي حيث جعل اولا تبعيتها لاجل كونها تابعة للتشبيه
والان اضرب عنه وجعل كونها تابعة لاستعارة الجزء الصوري اعني الهيئة دون
المادي فانه باق على حقيقته ووجه عدوله عن الاول الى الثاني انه اقرب لما ان
استعارة الفعل بواسطة استعارة هيئة واستعارة هيئته مبنية على التشبيه
فعليك برسالتنا الفارسية فرق الشارح في رسالته هذه بين استعارة الفعل
باعتبار مادته واستعارته باعتبار هيئته بانها في الاول تابعة لاستعارة المصدر وفي
الثانية تابعة لمجرد تشبيه المصدر باعتبار كونه في زمان به باعتبار كونه في زمان
اخر ثم قال فائدة جليلة جديدة اعلم ان الاولى ان يقال ان استعارة المشتقات
تبعية لان المستعار فيها دائما انما هو المادة او الهيئة ولفظ المشتق مستعار
بتبعيته انتهى ولا يخفى ان او في قوله انما هو المادة او الهيئة لمنع الخلو والا فقد
يجتمعان كما اذا عبرنا عن ضرب شديد في المستقبل بلفظ قتل لتحقق وقوعه
فانه قد استعير باعتبار مادته وهيئته بتبعية المصدر اي بتبعية التشبيه
في المصدر وان كان في الصورة الاولى مع الاستعارة فيه ايضا وليس المراد انها
بتبعية الاستعارة في المصدر لانه لا يصح ذلك في صورة الثانية وهي ما اذا كانت
الاستعارة باعتبار الزمان فانها غير تابعة لاستعارة المصدر كما سيبينه فان معناه
باق بحاله تامل ولا يجري في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة بتعا على
قياس الحرف الظرف متعلق بالمنفي دون النفي اي لا يجري الاستعارة في الفعل
باعتبار نسبته المخصوصة بان يلاحظ التشبيه في متعلق تلك النسبة ويعتبر الاستعارة
فيه وبتبعية هذه الاستعارة تجري الاستعارة في الفعل كما جرت في الحرف
فان معناه نسبة مخصوصة تعليل لما فهم من قوله على قياس الحرف من صحة جريان

الاستعارة في الحرف بتبعية استعارة المتعلق فبين العلة المصحح بقوله فان معناه نسبة
مخصوصة الخ لان مطلق النسبة تعليل لعدم جريان الاستعارة في الفعل باعتبار
نسبته وظاهره يدل على ان النسبة المعتبرة في الفعل اي مطلق النسبة وليس كذلك
كما هو مصرح به من انها نسبة مخصوصة بين الحدث الذي هو مدلول جزء اشتقاقه
وبين فاعله المعين وسيصرح هو به فاذا المراد ان متعلق نسبة الفعل هو مطلق
النسبة واي لم تشتهر بمعنى يصلح ان يكون وجه شبه ليعتبر التشبيه والاستعارة بين
المتعلقين فتسري الى الفعل ويؤيد حمل كلامه على هذا قوله بخلاف متعلقات معاني
الحروف فانها انواع مخصوصة الخ هذا راي المصنف واما على راي الشارح فيعتبر التشبيه
فقط بين المتعلقين ويكفي ذلك في استعارة الحرف اذ عدم صلاحية الحرف للاستعارة
الاصلية المستلزم لارتكاب التبعية هو عدم صلاحيته لمعنى التشبيه فاذا اعتبر
التشبيه في المتعلق ارتفع المانع ولا شك ان مختار الشارح اقل عملا وتكلفا
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد منهما بقيد مغاير
لقيد الاخر فيصح التشبيه يعني وان اتحد المشبه والمشبه به ذاتا لكنهما اختلفا
وصفا واعتبارا وهذا القدر كاف في التشبيه المبني عليه استعارة مصدر احد الجزئين
للاخر وكما هو مذهبه قدس سره من ان استعارة الفعل في هذا القسم ايضا بتبعية
استعارة المصدر واعترض عليه الشيخ في شرحه على التلخيص بان الضرب مثلا حقيقة
في كل من الضرب في الماضي والضرب في المستقبل فلا يكفي تحقق استعارة لفظ احدهما
للاخر حتى يتحقق الاستعارة بتبعيتها في الفعل انتهى ولو شبه الزمن المستقبل بالزمن
الماضي في كون المظروف له محقق الحصول هذا اعتراض الشارح ولا يتجه ان الزمان ليس
من الحقائق فلا يجري فيه التشبيه لانه قدس سره فسر الحقائق بالمفهومات المستقلة
الغير الملحوظة للغير فيتعاقى الزمان من الحقائق التي يصح جريان التشبيه فيها واما على ما الخ

مختار

فكيف تتحقق

مختار الشارح من ان استعارة الفعل سواء كان باعتبار مادته او هيئته انما هي
بتبعية التشبيه بين الجزئين لا على استعارة لفظ احدهما للاخر فلا اشكال
لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ذكر فيها نقلا عن الشيخ
عبد القاهر من ان في هزم الامير الجند استعارة في نسبة الفعل لان الامير ليس
الهازم للجند وانما الهازم لهم عسكره ولكن بمعونته فشبه سببيته بفاعليته
واستعير هزم الموضوع لنسبة الهزيمة الى العسكر لنسبة الهزيمة الى الامير
وفيه انه من قبيل الاسناد المجازي لا اللغوي كما سيذكره الشارح ففي النسبة
كهزم الامير الجند فان الحدث وكذا الزمان الماضي باقيان في الفعل فيكون
التجوز في نسبته وسيجيء من الشارح ما يشير الى ابطاله تامل فان فيه اشارة
هذا الكلام الماتن بعد فراغه من نقل المحقق امر بالتامل هذا كلام الشارح
بعد فراغه من نقل حاشية المص تفرقة من غير فارق ويمكن ان يقال بل
بينهما فرق فان تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند المشبه
والمشبه به متغايران بالذات لان النسبة تختلف ذاتا باختلاف طرفيها
وقد اختلف هنا المنسوب اليه بخلاف تشبيه نسبة النفي في الزمن المستقبل
بنسبة النفي في الزمن الماضي فان النسبة فيه متحدة ذاتا مختلفة اعتبارا
باختلاف اعتبار طرفيها تامل ولم يلتفت الى ما هو اهم عطفه على قوله
امر بالتامل اي امر بالتامل الخاص الذي بينه ولم يبين شان ما هو اولى
ان يتامل فيه وهو المحاكمة بين هذين العلامتين فقد اختلف قولاهما فصرح
السيد ان الاستعارة في الفعل لا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه وصرح
المحقق العضد بجريانها فيه باعتبار النسبة الداخلة فيه فلان الفعل
موضوع للنسبة الخ للعلامة المحقق منع ذلك وقد استدل الشارح في شرحه على

السيد السند والمحقق العضد

التلخيص بوجه اخر وهو ان النسبة جزء معنى الفعل فلا يستعار الفعل عنها لانها
لما لم يكن موضوعا لها فكان استعارته عنها كاستعارته عن ما لا يملكه بخلاف
المصدر فانه لا يستعار الفعل عن معناه بل يستعار عن معنى المصدر في لفظه ثم
يشتق منه وتسري الاستعارة فيه بتبعية المصدر ولا يمكن مثله في النسبة
واما الثاني اي عدم تمام تعليله فلانه لمنع جريان الاستعارة في الفعل
باعتبار النسبة وحاصل البحث عن دليله ان قوله ان متعلق نسبة الفعل مطلق
النسبة ممنوع او باطل لانه انواع مخصوصة النسبة الى الفاعل والنسبة الى
المفعول وغير ذلك وحيث كانت مخصوصة ولها لوازم مخصوصة صح تشبيه
بعضها ببعض في تلك اللوازم ويبنى عليها الاستعارة لكن المانع ما بينه اي
الشارح ونقلته عنه في حاشية السابقة لكن هذه المناقشة مع العلامة
المحقق اي تزييف لكلام الماتن في حاشيته بانه مناقشة في المثال والمناقشة
في المثال ليست من داب المحصلين وفيه انه يمكن حمل كلامه في الحاشية على وجه لا
يكون مناقشة في المثال بان يقال معنى قوله فان فيه اشارة الى ان النسبة
الجارية فيها الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي انه انكار لكون متعلق نسبة بعض الافعال نوعا من النسبة حتى
يجري فيها الاستعارة بل المعتبر فيها مطلق النسبة فيرجع الى انكار جريان الاستعارة
في نسبة الفعل دون المناقشة في المثال غير انه يتجه عليه ح ما اتجه على
السيد من منع كون متعلق نسبة الفعل مطلق النسبة كما سبق الكلام فيه
للاستعارة في النسبة متعلق بالمثال لان الفعل موضوع للنسبة الانشائية
اي في ضمن وضعه للمعنى المطابقي الذي هو مجموع الحدث والزمان والنسبة
كالاستعارة رحمه الله لا رحمه اي استعير الفعل الموضوع للنسبة الاخبارية

المشتهر

المشتهر بالمطابقة واللامطابقة للنسبة الانشائية المشبهة لمشابهة النسبة
الثانية بالاولى في المطابقة اي الحصول الذي يناسب ادعاءه في المقام تفاؤلا
وقوله واستعارة قوله فليتبوء مثال لاستعارة الفعل الموضوع للنسبة
الانشائية المشتهرة بالوجوب للنسبة الخبرية الاستقبالية لمشابهة الثانية
للاولى في الوجوب بمعنى اللزوم فان فليتبوء بمعنى يتبوء اي يحل وينزل كما
هو ظاهر ولما كان متعلق معنى الحرف بيان من الشارح لارتباط المتن
بما بعده والوجه في كون متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما ذكره ان معنى الحرف
نسبة مخصوصة جزئية وكل نسبة جزئية كذلك لا بد في تعلقها من طرفين
تتعلق بهما فاذا ذكر المتعلق تبادر الذهن الى ما هي متعلقة به ولا بد لها منه
غير ان تخصيص صاحب التلخيص المتعلق بالمجرور على هذا غير ظاهر ولعله
اشار اليه الشيخ بالتعبير بالتوهم حيث قال حتى توهم صاحب التلخيص
انه في لام التعليل مجرورة ورد للخطاء المطلق الوجه في كونه
خطاء مطلقا انه لا تكون الاستعارة في الحرف تبعا للاستعارة في المجرور اذ
الوجدان يكذبه فانه اذا قيل ضحكت من الاسد اي الرجل الشجاع فقد
استعير المجرور ولم يلزم منه الاستعارة في من الحرفية ما نعبر به من
المعاني المطلقة الضمير المجرور بالبا راجع الى ما والمجرور بمن راجع الى معنى
الحرف حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقايق لها اذ لا يستعمل
الحرف في تلك المعاني المطلقة بل لا يصح والا لم تكن حروفا بل اسماء بل
يلزمهم صحة استعمال الحرف في المستقل بالمفهومية اذ يكفي في صحة الاستعمال
علاقة الوضع وهي موجودة وكونه مخالفا لشرط الواضع لا ينافي صحة الاستعمال
فصحة استعمال الحرف في المعنى الاسمي ظاهر البطلان جعل الموضوع له

[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجزئيات المخصوصة فيه انه كثيرا ما يستعمل في نسب كلية كما اذا قيل السير الى المسجد خير من السير
الى السوق فان النسبة التي هي مدلول الى في المثال متناولة لنسبة السير الى المسجد
سواء كان السير من زيد ام من عمرو او غيرهما وكذا تتناول النسب المتفاوتة بحسب
الاوضاع والزمان كنسبة السير البطيء والسير السريع والسير الواقع نهارا او الواقع
ليلا فظهر انها كلية صادقة على كثيرين   وجعل تلك المطلقات تعبيرات
للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها في كون المعاني المطلقة معبرا بها نظر لانه
اذا كان الموضوع له كل فرد فرد من الابتداآت الخاصة فالة الملاحظة مفهوم الابتداء
الخاص لا الابتداء المطلق الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتداء الخاص فقد عبر في
ضمنه بالابتداء المطلق فان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم تامل او يقال ان مفهوم
الابتداء الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد التي وضع الحرف بازائها
ولكونه الحق الحقيق بالاعتبار سماه حقا حقيقا بالاعتبار مع ما اورد عليه مما سبق
منا تقريره عن قريب لما انه قد اجاب عن الايراد المذكور في شرحه على الرسالة الوضعية العضدية
بما حاصله منع صدق النسبة التي هي طرفها مطلق السير التي هي مدلول الى في قولنا
السير الى المسجد خير منه الى السوق على كثيرين مستدلا بان النسبة تتغير بتغير
الطرف فالنسبة التي هي طرفها مطلق السير لا تصدق على النسبة التي هي طرفها
سير زيد وان كان مطلق السير صادقا على سير زيد فان نسبة المطلق الى شيء مباين
لنسبة فرد منه اليه   لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في امر
عدل عما وقع في المطول ومتن المفتاح من ان التشبيه يقتضي كون المشبه موصوفا
بوجه التشبيه لما انه يتجه عليه ما اورده المحقق التفتازاني فيما كتبه على حاشية المطول
من ان المدعى هو ان الحروف لا تقع مشبها بها ومقتضى الدليل انه يمتنع وقوعها
مشبهة فلا ينطبق الدليل على المدعى ويحتاج في دفعه الى ما ذكره السيد في حاشية
المطول

١٧

المطول وشرحه على المفتاح من ان اقتضاء التشبيه كون المشبه موصوفا ومحكوما عليه يستلزم اقتضاء كون المشبه به موصوفا ومحكوما عليه صح
اقول ويرد على ما ذكره السيد السند منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلاله
فلعل هذا وجه عدوله ويرد عليه ان مما لابد منه في التشبيه ملاحظة اتصاف
المشبه بوجه الشبه او مشاركة المشبه به فيه واما ملاحظة المشبه به بعنوان ان المشبه
يشاركه في وجه الشبه فمما يمنع توقف التشبيه عليه وان سلم ملاحظته بهذا العنوان
فلا شك انه لا يلزم ملاحظته على هذا الوجه اصالة بل غاية ما في الباب ان يكون ضمنا
وتقدم منع اقتضاء الحكم الضمني على الشيء استقلاله   فيما يعبر به عنه المجرور
الاول عائد على ما والثاني على معاني الحروف وتذكيره باعتبار كل واحد وانه عائد
على المشبه به على طريقة الاستخدام فان المراد بالمشبه به حيث ذكر ما يعم معاني الحروف
وغيرها فان قوله لان المشبه به هو المحكوم عليه اشارة الى كبرى قياس صغراه سهلة
الحصول هكذا التاليف لو كانت الحروف مستعارة لكانت معانيها مشبها بها وكل مشبه
به محكوم عليه ينتج لو كانت معاني الحروف مستعارة لكانت محكوما عليها   ويلزم
بتبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف هذا جرى من الشارح
على طريقة المصنف من ان الاستعارة في الحروف بتبعية الاستعارة في متعلقاتها والا
فطريقة الشارح على ما صرح به في رسالة الفارسية ان الاستعارة في الحروف
ليست الا بتبعية التشبيه الواقع في المتعلق من غير ان يستعار المتعلق
استعملت قرات استعملت بصيغة البناء للمفعول مسندا الى قرات بتاويل اللفظة
او الجملة كذا في شرح المفتاح للسيد السند   وجوز في شرح التلخيص ان
يكون نطقت بحال مجازا مرسلا عن دلت اي كما جوز ان يكون استعارة لدلت لمشابهتها
للنطق في الافصاح عن المراد   باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق في كون
الدلالة لازمة للنطق نظرا لتخلفها في النطق بالمهمل الا ان يعد النطق

بالمهمل ساقطا عن درجة الاعتبار او يعمم الدالة بحيث تشمل العقلية فافهم اي
افهم وجه الاشعار بكون المجاز المرسل في الفعل تبعيا والظاهر انه راجع الى ما في شرح التلخيص
والاتفاق بين كون المجاز تبعيا في مثال المفتاح بحيث لم يبق فيه خفاء ويشعر
ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا فيه انه بعد تسليم الاشعار لا يستلزم كون
المجاز تبعيا ان المص لم يلتزم في التبعي ان يكون بتبعية استعمال المصدر ان كان مشتقا
ولم يجعل الاستعمال وفيه بحث لانه ان اريد انه يجوز ان يكون بيان العلاقة بين
المصدرين للتنبيه على انه يكفي في العلاقة بين الفعلين تحققها فيهما باعتبار جزئه
الذي هو المادة دون كل جزء فلا يلزم كونها تبعية بل تكون اصلية لا يقال لا يسوغ
هذا البحث من الشارح وقد صرح في رسالته الفارسية بالاكتفاء في بعض اقسام
الاستعارة التبعية بمجرد كونها تابعة للتشبيه بين الجزئين بدون استعارة المصدر
وذلك في استعارة الفعل من زمان الى زمان كما في انا فتحنا لك فتحا مبينا فان
الاستعارة في فتحنا عنده تابعة لتشبيه الفتح في المستقبل بالفتح في الماضي في
تحقق الوقوع من غير استعارة المصدر اعني الفتح لما انه حقيقة في كليهما فقد
اكتفى في استعارة التبعية في الفعل بكون العلاقة في جزئه اي الحدث فكيف
جوز ههنا كونها اصلية مع ان العلاقة في جز الفعل لانا نقول بحثه ههنا مع الماتن
الزامي لا تحقيقي والماتن لا يكتفي في التبعية بما اكتفى به الشارح بل يشترط
استعارة المصدر ايضا مع تحقق العلاقة فيه اي المصدر لانه من وضع
الظاهر موضع المضمر لمكان الالتباس يعني ان وضع المفعول مقدما من قبيل وضع
الظاهر موضوع المضمر لتوهم التباس المرجع بغيره على تقدير الاتيان بالمضمر
عوضا عن الظاهر لسبق ذكر الاستعارة المطلقة والاصلية والتبعية الجارية في
المشتقات والجارية في الحروف وكل منها صالح لان يرجع اليه الضمير في بادي
النظر

النظر والحاصل ان المقام كان يقتضي التعبير بالضمير لسبق المرجع لكنه عبر
بالاسم الظ خوف اللبس على تقدير الضمير في قوله فوضعه موضع الضمير لان
الضمير كان متصلا واجب التقديم معناه انه بعد ان اتى بالاسم الظاهر في
مقام تقتضي الضمير وضع ذلك الاسم الظ موضعا كان يستحقه الضمير لو اتي
به من غير تقديم للظاهر عن ذلك الوضع ولا تاخير فح لا يتوهم التكرار بقوله
فوضعه موضع الضمير بعد قوله لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لان
الضمير كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر الاتصال يشير
الى القاعدة النحوية وهي انه اذا كان المفعول ضميرا متصلا بالفعل والفاعل
غير متصل وجب تقديم المفعول على الفاعل وحيث كان الاسم الظ عوضا
عن الضمير اعطي مكانه المتقدم على الفاعل وهذا التقديم الذي اشار اليه انه
مستخرج وعبارته محتملة لكل من الوجوب والاستحسان فيه لا يرد نفسها
الى المكنية انما ارتكب هذا التسامح اعتبارا للاصل في المردود والمردود اليه
اعني الاستعارة التبعية والاستعارة بالكناية والاعراض عن القرينتين
بل يجعل قرينتها مكنية ويرد نفسها الى التخييلية فالمراد انه يرد التبعية
وقرينتها الى المكنية وقرينتها على طريق اللف والنشر المشوش فلزم ان يريد
بالضمير الراجع الى التبعية التبعية وقرينتها وان يريد بالمكنية المردود اليها
المكنية وقرينتها وهو جمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يرتكب عموم المجاز الذي
هو المخلص في مثله يدرج المكنية عدم كونها تابعة لاستعارة اخرى كما في
الاستعارة التبعية على الطريقة المشهورة دون ما هو مرضي الشارح من انه قد
يكفي فيها كونها تابعة للتشبيه في اواخره وقد ذكر الش رح ههنا حاشية
فلننقلها وفاء بحق مكتوبه وهي هذه فيه بحث لان مدلول الاستعارة

التبعية يكون تخييلا في اعتبار والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة
في الفعل تبعية فما ذكره لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا
لانه امر لزم السكاكي لا محالة سواء جعلنا وجه اختيار الرد الى المكنية ما ذكرنا
او ما ذكره نفسه من تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط انتهى صدر هذه الحاشية
الى قوله الا ان هذا لا يضرنا سيذكره الماتن نفسه ونقل الشارح له ههنا لدفع
الاعتراض على الوجه الذي ذكره هو من قبيل السكاكي لرد التبعية الى المكنية وهو عدم
كون المكنية تابعة لاستعارة اخرى ويتبعه فيما بعد اي بقوله واختار
السكاكي رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم او اوجب ٧ ذهب
السكاكي الى ان هذا التقسيم مختص بالسكاكي وغيره يرى ان الاستعارة التي هي
قسم من المجاز لا تكون الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل
اطلاق المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص محققا حسا او عقلا
كانه اراد بالمحقق ما هو في نفس الامر وعممه بحيث يشمل الموجود في الخارج
المشار اليه بقوله حسا والذهني المشار اليه بقوله عقلا وقول الشارح لكون
المستعار له ٧ متيقنا نشر على ترتيب اللف لبناء المستعار له على
التوهم والتخييل مقتضى كلامه سابقا حيث قال لكون المستعار له محققا
متيقنا ان لا يكون بناء المستعار له في الاستعارة التخييلية التي هي ما عدا
التحقيقية على التوهم والتخييل لجواز ان لا يكون المستعار له فيها محققا في الخارج صح
ولا متيقنا ولا يكون متخيلا متوهما بان لا يكون في الخارج ولا متيقنا بل
مجزوما به او مظنونا الا ان يراد بقوله لبناء المستعار له على التوهم والتخييل
في بعض افرادها وهذا القدر كاف في وجه التسمية لكنه يأبى عنه ما في متن
التلخيص من ان السكاكي فسر التخييلية بما لا تحقق لمعناه لا حسا ولا عقلا
بل

المغربية الثالثة

محققا صح

١٩

بل هو صورة وهمية محضة ولما كانت المحتملة لا تخرج عنهما جعل مآل
القسمة الانحصار كون المحتملة غير خارجة عنهما على تفسير التحقيقية والتخييلية
غير ظاهر اذ المحتملة لهما المشكوك في كونها احدا انما لا يصدق عليها ان
المستعار له فيها محقق متيقن ولا ان الامر فيه مبني على التوهم
من انها القرينة للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية المعنى انها تكون قرينة
المكنية لا انها عبارة عن قرينة المكنية حتى انها لا تفارقها فان السكاكي
مصرح بانها اي التخييلية لا تستلزم المكنية على ما ذكره الشارح في شرحه
على التلخيص وكذا المحقق التفتازاني في شرحه عليه كما في اظفار المنية
في المثال المشهور اعني اظفار المنية نشبت بفلان والا فاظفار المنية
في قولنا اظفار المنية المشبهة بالسبع لا تكون قرينة المكنية فالاضافة
للعهد خروج عن طريق المستقيم لما ان توهم شبيه بالاظفار واستعمال
اللفظ فيه تكلف ومع ذلك لا يستغنى به عما اكتفى به القوم في القرينة من
التجوز في الاثبات اذ لا يخفى ان المنية التي ادعى اتحادها بالسبع لا تثبت
لها في نفس الامر متوهم شبيه بالاظفار المراد بالاقتران ما يعم
الاخصر المراد بالملايم ما سوى القرينة والقرينة على هذه الارادة ما سيأتي
من الماتن في قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة
والا فالقرينة مما يلايم المستعار له الاولى عدم تقييد الملايم بالمستعار له
ليشمل قرينة المكنية على طريقة السلف فانها من ملايمات المستعار منه
ولعل الحسن حيث لم يقيد في قوله والمراد بالاقتران بما يلايم الاقتران بما
سوى القرينة فسبحان من لا يسهو فلا توجد استعارة مطلقة اي لا
استعارة مجردة ولا استعارة مكنية بل المجردة ومكنية السكاكي ابدا مجردة

ومكنية السلف ابدام شبحه وفيه نظر اذ القرينة في المرجحة قد تكون حالية فتوحد

المطلقة ح واما في المكنية فقد نقل في التلخيص استلزام المكنية للتخييلية فبتم

كلامه فيها بناء على ما نقله صاحب التلخيص   لا يقال انه حاصله انه لا حاجة

الى تخصيص الاقتران بالاقتران بملايم ما سوى القرينة لعدم دخولها في

ملايم المستعار له ولملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعار له ومستعارا

منه بعد القرينة   لانا نقول هذا جواب بتحرير الدعوى وبيان ان المراد

بالقرينة التي يجب تخصيص الملايم بما عداها اي القرينة المعينة دون الملاحظة

لئلا يتوهم ان الاطلاق انه بل لا تتحقق الاستعارة وعلى هذا الوجه فمقتضى

المقام التعبير بالوجوب دون الاولوية في قوله الاولى تقييد بالوصف لكنه قال

الاولى لان الاتيان به مثال للاستعارة قرينة حالية لكونه استعارة   نحو

رايت اسدا له لبد الاولى ههنا ايضا تقييده بالوصف لئلا يتوهم ان الترشيح المجرد

عن التجريد مشروط بانتفاء القرينة   على وزن علم الشعر المتفق بعضه ببعض

جدا الظاهر ان ايراد الشارح هذا ههنا لاكتفاء المقام لا لكونه احتمالا مرضيا كما هو

ظاهر وكما يشير اليه قوله فيما بعد لان لبد ملايم المشبه به ومن خواصه فان اللبد

على وزن علم ليس من خواص المشبه به   رايت اسدا شاكي السلاح يتجه عليه

انه قرينة فان الملايم الذي تصير الاستعارة به مجردة انما يكون بعد القرينة فالاستعارة

في المثال مطلقة لا مجردة ودفعه ان القرينة حالية اذ تمثيله به للاستعارة قرينة

كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف فانه يتجه عليه ما اتجه على مثال المتن فلا يكون

هذا مثالا لاجتماعهما بل للمرشحة فقط والجواب ما تقدم ويمكن الجواب في خصوص

هذا بان القرينة كلمة لدى بمعنى عند والتقدير كنت لدى اسد او انا عند اسد

والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة وبعد تسليم ان القرينة هي شاكي السلاح

فليكن

فليكن كونها مجردة باعتبار اقترانها بالمقذف المخصوص او وقع نفسه في الوقايع كثيرا

على ما ذكر الشارح في الاطول ثم ان في المصراع الاخير مبالغات جعله ذا لبد حتى

كانه اسود لا اسد وافادة اختصاص اللبد به المفهوم من تقديم الظرف والمبالغة

في نفي الضعف المفهوم من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة في صيغة التقليم راجعة

الى النفي دون المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد   فالتقسيم

اعتباري تفريع على قوله وقد يجتمع   والترشيح ابلغ اي من الاطلاق والتجريد

وجمعهما والدليل الذي اورده على الابلغية جار في الثلثة اما في الاطلاق والتجريد

فظاهر واما في صورة الاجتماع فلما سياتي عنه من انها بمنزلة الاطلاق لتساقطهما

بتعارضهما   والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام المحصر بالاضافة الى الترشيح

والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا   ومن المبالغة هو المتكلم فيه انه جعل

كونه من المبالغة احتمالا وهو غير جائز ويمكن ان يقال هو حاشاه وتوسيع

للدائرة ولا يلزم منه التجويز وبناء صحة الحصر في المتكلم على ما هو القياس من بناء

افعل التفضيل للفاعل والا فقد يجي للمفعول كاعذر والوم   وقد اشرنا الى

وجهه حيث قال فيما مر لتجريدها عن بعض مبالغة في الاستعارة   لتساقطهما

بتعارضهما لا شك ان التساقط بالتعارض انما يكون اذا تساوى الملايمان

كما وكيفا والا فلا تعارض فلا تساقط فعلم من ذلك ان المراد بقوله وجمع

التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق الجمع الواقع على وجه التساوي كما وكيفا

والا فالحكم حكم المجردة او المرشحة   فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا هذا نشر على غير

ترتيب اللف السابق في قوله واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام القرينة

لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح ذكر التجريد فيما هو بصدده استطراد

والاعتماد على ذكر زيادة الترشيح   لان الترشيح ذكر ملايم المستعار منه

هذا بناء على ما ذكره هنا في تفسير الترشيح والافساد من الشارح اخر الكتاب انه موضوع
لما يشتمل هذا وملايم المشبه به المقارن للتشبيه والمستعار منه في المكنية المشبه
على مذهب السكاكي فقرينة المكنية عنده من ملايمات المستعار له فالتخييلية عنده على
تقدير عدم الاشتراط تجريد لا ترشيح فكان حق العبارة ان يقال فلا تعد قرينة
المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكي تجريدا ولا قرينة مكنية السلف ترشيحا وقد
اشار الشارح بقوله نعم تكون كذلك على المذهب المختار انه لا يكون كذلك على مذهب الخطيب
ايضا وذلك لان المكنية عنده هو التشبيه المضمر في النفس والتخييلية اثبات بعض
ملايمات المشبه به فلا استعارة في شيء من المكنية والتخييلية فلا ترشيح بمعنى ذكر
ملايم المستعار منه ٧ باقيا على حقيقته بسبق من الشارح ان الترشيح ذكر ملايم
المستعار منه وقد جعله هنا نفس اللفظ الدال على الملايم لما ان اطلاقه عليهما اما
بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز تابعا في الذكر للفظ الاستعارة
المراد بالتبعية في الذكر ان يكون المقصود الاصلي ذكر لفظ الاستعارة واما ذكر الترشيح
فبالتبع لا انه يذكر بعد لما انه كثيرا ما يكون مذكورا قبل ويجوز ان يكون
مستعارا اي للعبارة احتمال ان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك في كل ترشيح
والاخر ان يكون المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح في بعض المواد كذلك لكن
تمثيله الاتي صريح في الاحتمال الاول فيرد عليه ان احتمال الاستعارة يتوقف على
قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فلا يجتمعان فتعين الاحتمال الثاني
ويكون ترشيح الاستعارة اي لا شك انه على هذا يضعف الترشيح جدا بل هو الى التجريد
اقرب ولا يخفى ان هذا لا يختص حاصله ان العبارة قاصرة عن بيان الاحتمالين
وحق التعبير انه يقال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له او القدر المشترك
بين المشبه والمشبه به لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا الاولى
لا يختص

نسخه
الغرينة الخامسة صح

لا يختص بكون ملايم المستعار منه مستعارا الملايم المستعار له كما ينظر اليه قوله فيما بعد
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به بذلك التعبير اي التعبير عن
الملايم بجنس لفظ وضع هو له ليصح التعميم المذكور بقوله على وجه الاستعارة كان
او للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به عدل عن التعبير بالمستعار والمستعار
له ليكون شاملا للقدر المشترك على مذهب الخطيب في المكنية ولو قال لملايم المشبه
او للقدر المشترك لكان اكثر شمولا كما لا يخفى وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد
مثله في التجريد ان يكون التعبير عن ملايم المشبه او القدر المشترك اما بالحقيقة او بلفظ
موضوع لملايم المشبه به فلا يرد ان جريان مثل ذلك في التجريد ممتنع او مجازا عما
يلايم المشبه به اي مستعملا في ملايم المشبه او في القدر المشترك فيجتمع التجريد
والترشيح كتب المصنف بخطه في الحاشية على قوله اي حين يعبر عن ملايم احدهما بلفظ
ملايم الاخر انتهى اما التجريد والترشيح من جهتين جهة اللفظ وجهة المعنى اما
التجريد فبالنظر الى المعنى المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ لان اللفظ ملايم
المشبه به لكونه موضوعا له هذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس
بل الوجوه الاربعة اثنان للماتن واثنان للشارح حيث استعير الحبل للعهد
والقرينة اضافة الحبل اليه تعالى او مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد اي هذا هو
الوجه الثالث الذي زاده الشارح على المتن ومعنى ارادة الوثوق بالعهد لعلاقة
الاطلاق والتقييد انه انتقل من الوثوق بالحبل الى مطلق الوثوق من قبيل الانتقال
من المقيد الى المطلق وانتقل من مطلق الوثوق الى الوثوق بالعهد من قبيل الانتقال
من المطلق الى المقيد والداعي الى ذلك اعتبار المجاز المرسل او في الوثوق المطلق
هذا الاحتمال الرابع للشارح ولا يخفى انه يتجه على كل من احتمالي الاستعارة والمجاز
المرسل للوثوق بالعهد انه يلزم التكرار فان الاعتصام مستعمل في الوثوق بالعهد والحبل

مستعمل في العهد فيصير المعنى نقضوا العهد بعهد الله الا ان يرتكب التجريد وفيه ما فيه
لانه يؤدي الى اعتبار شي وعدم اعتباره في حالة واحدة او انه للتاكيد تامل
و ح كل من الاستعارة والترشيح ترشيح للاخر فتامل اي حين كون الاعتصام غير باق
على معناه سواء كان مستعار للوثوق بالعهد او مجازا مرسلا عنه او عن مطلق الوثوق
يكون كل منهما ترشيحا للاخر في هذه الحالة باعتبار ان لفظه ملايم للمعنى الاصلي
للاخر لا ان معناه ملايم وامر بالتامل ليطلع على حقيقة الحال وعلى انه لزم جواز
الترشيح للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح المعرف بذكر الملايم للمشبه به
حاصله ان الاولى ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا عن ملايم
المستعار له فهو بالتجريد اشبه وكانه اخذه اي كان المصاحف التعميم
الذي اورده في هذه الفريدة من كون الترشيح باقيا على حقيقته او مستعار من كلام
المحقق التفتازاني الذي ذكر انه استنبط من كلام الكشاف اي كقرينة
المفرد الا ظهر ان المراد به تشبيه المجاز المركب بالمجاز المفرد ووجه التشبيه ما اشار
اليه بقوله ان كانت علاقته غير المشابهة الخ والحاصل ان المجاز المركب كالمفرد في
الانقسام الى الاستعارة وغيرها في كونها مانعة عن ارادة الموضوع له
فخرج عنه الكناية المركبة فيصدق[7] تعريف المجاز المركب على مركب سرى
التجوز فيه باعتبار الاستعارة في بعض اجزائه والاحتمالان كون الترشيح باقيا
على حقيقته وكونه غير باق عليها[7] وفي تسمية مجموع المركب اي المركب الذي سرى
التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزئه في معرفة الفرع كالمستعير من القن
الاول بالفاء المفتوحة والثاني بالقاف المكسورة ومعناه العبد فراعى المناسبة
اللفظية وبالغ في ظهور انه لا يسمى ذلك المركب استعارة حتى ان ذلك لا يخفى الا على
من كان عاريا عن معرفة هذا الفن بحيث يحتاج الى الاستعارة من العبد الذي لا
يملك

نسخه انسب

[7] اي يصدق صح

[7] قوله صح

يملك شيئا وكذا يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اي الجنة التي هي محل الرحمة
والمعنى انه كما يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار الاستعارة في جزئه
يصدق على مركب سرى التجوز فيه باعتبار المجاز المرسل في جزئه فلا تكرار في ذكر
المثالين والحاصل ان المجاز المركب حاصله ان التعريف غير مانع لصدقه
على ما ليس من المعرف ويمكن دفعه باعتبار قيد الحيثية في التعريف اي المركب
المستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب والمركب الذي يسرى فيه التجوز من
جزئه لم يستعمل في غير ما وضع له من حيث انه مركب بل من حيث ان جزئه مستعمل
في غير ما وضع له[7] والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وهو مع الشرطية خبر لقوله
الفريدة السادسة ولا حاجة الى العايد للاتحاد كما في ضمير الشان ويجوز ان يكون
خبر المبتدا قوله كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وما بينهما اعتراض بالواو
لبيان تعريف المجاز المركب ويوهم نفي التسمية بالاستعارة لتوجه النفي الى
القيد مع انه لا يسمى باسم فكان الاولى ان يقول ان كانت علاقته غير
المشابهة فلا يسمى باسم بل ما فات القوم اي فاتهم التعرض له والبحث
عنه فبل للترقي من فوات الاسم الى فوات المسمى واعترض عليهم متعلق
بقوله فات القوم اي لما فاتهم وغفلوا عنه حصروا المجاز المركب في الاستعارة التمثيليه
فاعترض عليهم المحقق التفتازاني بان المجازات المركبة كثيرة واي كل مركب
وقع التجوز في شيء من مفرداته وكذا الخبر المستعمل في الانشاء وعكسه والخبر
المستعمل في لازم فايدته والاستعارة التمثيلية وقد حصر القوم المجاز المركب في
الاستعارة التمثيليه فلا وجه للحصر مع ما علم من التكثر وعدم الانحصار ونحن
نقول كما حاصله هذا جواب عن اعتراض المحقق التفتازاني بتسليم تكثير اقسام
المجاز المركب بحسب نفس الامر ومنع عدم وجه حصر المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية

قوله[7] صح

وابدا وجه الحصر في التمثيلية وعدم اعتبارها في الاقسام وحاصل الوجه انهم اعتبروا
حصول المجاز في المركب اولا وبالذات لا ثانيا وبالعرض وذلك لا يكون الا في التمثيلية
واما غيرها فالتجوز فيه بتبعية في جزئه فكان حصوله في المركب ثانيا وبالعرض هذا
ولا يخفى ان جواب الشارح وكذا اعتراض المحقق يدل على ان المجاز المركب عندهم
منحصر في التمثيلية وهو مناف لما سبق حيث قال والحاصل ان المجاز المركب مختص
بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشا والانشا المستعمل في الخبر فتامل فلم
يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه عدم الالتفات لما ان التجوز فيه ليس
اوليا بل هو ثانيا وبالتبع واما عطف قوله واكتفوا الدفع سو العقدة الا لكون التجوز
فيه ثانويا انما يحط رتبته عن رتبة ما فيه التجوز بالاولية وذلك لا يقضي الى عدم
الالتفات اليه راسا فاجاب بانه لم يترك بيانه بل قد بين لما ان بيان ما هو المنشا له
بيان له بالقوة واما تعديته الاكتفا بعن فلعله لتضمنه معنى الاعراض. وهيئة
المركب الخبري او الانشائي اي عطفه على قوله فان التجوز فيه سار من التجوز في احد اجزائها
من عطف الخاص على العام للاهتمام بالمعطوف والتنصيص عليه لما ان المتبادر من الجزء الجزء
المادي ثم يتجه اي يتصلح بقوله واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وحاصله
ان الاكتفاء ببيان التجوز في المفرد يتم لو كان كل ما عدا التمثيلية من المركبات المجازية
المجاز فيه ناشئ عن المجاز في مفرده والحال انه ليس كذلك وحاصل الجواب التزام تعميم
المفرد بحيث يشمل الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام اي المجاز المفرد
والمجاز المركب فاطلاقه عليهما من قبيل اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فان قلت
انما يندفع بهذا ما ذكر اي حاصل السوال انما ذكرتم وجها لتخصيص التمثيل بالبحث
وعدم الالتفات الى ما عداه من الاقسام غير مختص بالتمثيل بل هو جار في المركب
المقصود به افادة لازم الخبر ولا تجوز في شيء من اجزائه اي من حيث انه مجازي
المركب

المركب ليكون شرحنا جامعة اي جامعا والتاء للمبالغة او فوائدا او فرائد جامعة
لعله عندهم بدل اي حاصله انه يجوز ان يكون مثل حفظت التوراة عند القوم من قبيل
الكناية العرضية فلا يكون مجازا كما انه ليس حقيقة ويكون عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من
لسانه ويده حيث مثلوا به للكناية من كونها حقيقة او مجازا او لمنع الخلو فلا ينافي
ما سبق من الشارح من جعل الاحتمالات ثلاثة حيث قال لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية
من حيث الاستعارة التمثيلية بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات
او مختلفات ولا شك ان صورة الاختلاف لم تخل عن الحقيقة والمجاز بل الاجزاء متصفة بمجموع
الحقيقة والمجاز على وجه التوزيع بمعنى ان البعض حقيقة والبعض مجاز ويجوز ان يكون
او للانفصال الحقيقي وصورة الاختلاف داخلة في المجاز فانه اذا دخل في جملة الاجزاء مجاز
واحد كان المجموع مجازا ويلايم الاحتمال الثاني او في قوله من كونها حقيقة او مجازا بصيغة
الافراد اي يكون مجموعها حقيقة او مجازا لا بصيغة الجمع كما عبر بذلك رحمه الله حين جعل الاحتمالات
ثلثة ويؤيده ايضا تمثيله بالمثالين فانهما يكونان من الثاني اذا جعلت او للانفصال الحقيقي
وادخلت صورة الاختلاف في كون المجموع مجازا اذا جعل الختم استعارة لاحداث
هيئة اي وذلك انه شبه احداث الله في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي
واستقباح الايمان والطاعات بالختم المستوثق به على الاواني في انهما مانعان عن التوصل
الى ما وراءهما فان احداث الهيئة المذكورة حائل ومانع عن وصول الحق الى قلوبهم كما ان
الختم مانع عن تطرق الايدي الى ما في الاناء المختوم عليه ثم استعير لفظ الختم لاحداث الهيئة
المذكورة ثم اشتق منه الفعل اعني ختم فيكون استعارة تبعية محققة او مقدرة اي شبه
حال قلوبهم التي لا ينفذ فيها الحق بحال قلوب محققة كحال قلوب البهائم مثلا فانها خلقها الله
تعالى خالية عن الفطن او بحال قلوب مقدرة مفروضة على ذلك الوجه ثم استعار الجملة
الدالة على المشبه به للمشبه كما في اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى فكما انه ليس من الى طب

تقديم ولا تاخير للوجل فكذا ههنا ليس من الله لك منع لقبول لكون وهذا الوجه مما
اضطرت المعتزلة في الاية الى شئه لكونها وردت مخالفة لمعتقدهم لئلا يلزمهم
اسناد القبيح الى الله تعالى ولنا عنه غنى لاعتقادنا انه لا يقبح منه شئ وانما قبح من
العبد لصدوره منه على خلاف ما امر لاشتمالها على التمثيل هو من اشتمال
الموقوف على الموقوف عليه وخص التمثيل بها اي خص النسبة الى التمثيل
بها اي بالاستعارة في المركب فالباء داخلة على المقصور عليه ويجوز ان يراد بالتمثيل
مدلوله اعني الاستعارة التمثيلية وضمير بها الى كلمة التمثيلية اي خص هذا النوع
من الاستعارة بهذا الاسم فالباء داخلة على المقصور وفي التعبير عن هذا النوع بلفظ
التمثيل اشارة الى انه يسمى به كما انه يسمى استعارة تمثيلية لان فضل
التشبيه اي شرفه ومزيته وقوله كلا اي كلا تشبيه فهو كالمعدوم لانه مبتذل
يشترك فيه الخواص والعوام مثار فرسان البلاغة في الكلام استعارة بالكناية
حيث شبه البلاغة بميدان السبق واثبت لها فرسانا فهو استعارة تخييلية واما
ذكر المثار فترشيح للمكنية وعلى هذا قياس قوله من ذاق حلاوة البيان ولو بطرف
اللسان فشبه البيان بمطعوم حلو المذاق واثبات الحلاوة له استعارة تخييلية
وكل من ذكر المذاق واللسان ترشيح ان يحمل الاستعارة في المركبه ان يحمل
مفعوله تعنى اي بان يحمل والضمير في قوله ويحمل عليه حتى الامكان عائد على
مثار فرسان البلاغة او على التمثيل المتقدم قد يكون مركبا اي لفظا مركبا
ولا شك ان هذا انما يكون على مذهب السلف او مذهب السكاكي والا فهو عند
الخطيب التشبيه المضمر في النفس وليس هو من قبيل اللفظ بقي انه على تقدير تركيب
المكنية هل تسمى تمثيلية او لا يحتمل ويحتمل عندي انه على تقدير عدم التسمية تختل
حصر المجاز المركب في التمثيلية افمن حق عليه كلمة العذاب تتمة الاية افانت

تنقذ

التشنيع انه

تنقذ من في النار قال المحقق في حاشيته على الكشاف في هذا المقام اصل الكلام امن حق عليه
كلمة العذاب فانت تنقذه جملة شرطيه دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم
دخلت الفاء التي في اوطاللعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أانت مالك امرهم
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء لتاكيد الانكار ووضع
من في النار موضع الضمير لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع
فيه لامتناع الخلف فيه وان اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سبب
في انقاذهم من النار نزل ما دل عليه قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم
للعذاب وهم في الدنيا منزلة دخولهم في النار في الاخرة على طريق الاستعارة بالكناية
في المكهب حتى يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى
الايمان منزلة انقاذهم من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة
على الاول وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقيه كما في ينقضون العهد والاعتصام
بحبل الله على ما هو مذهب الكشاف واما ما يذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز
عن الكفر المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان والطاعة
فهو نازل الدرجة بالنسبة لما ذكر انتهى كلام المحقق وقصد تشبيه التلبس
الغير الفاعل به ليس المراد انه قصد افادته من ذلك القول كيف والاستعارة
مبنية على تناسي التشبيه بل هو بيان لمبنى هذا المجاز فكان الاظهر في التعبير
اذ اقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي في كون وضع المركبات نوعيا بحيث اذ الوضع النوعي
يجب ان لا يلاحظ الموضوع بخصوصه فيقال كل ما هو على وزن فاعل موضوع
لكذا والوضع الشخصي بخلافه والمركب موضوع بوضع اجزائه ووضع الهيئة فيه
ووضع الاطراف قد يكون بالنوع كما اذا كان اسم فاعل او اسم مفعول او صفة

شبهة او اسم تفضيل و قد يكون بالشخص كما اذا كان اسم جنس او علم جنس او شخص
فوضع المركب لا يلزم ان يكون نوعيا فيتبع في كل من الطرفين عدة امور بجرى
التفريع المذكور على طريقة السيد قدس سره واما على طريق المحقق التفتازاني
فكون الطرفين هيئتين منتزعتين من عدة اشياء وهي انما يستلزم تعدد الماخذ
دون الطرف الماخوذ نعم ان قدر مضاف استقام على الرايين اي يتبع في كل من
ماخذ الطرفين ربما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا اي المشابهة او وجه الشبه
وفي كون المثال المذكور كذلك بحث اي في كون المثال المذكور اي انبت
الربيع البقل مما اشتمل على وجه شبه هو هيئة منتزعة من عدة امور وفي كون الطرفين
هيئتين كذلك بحث بل هو مجاز عقلي وتجوز في النسبة كما اشتهر التمثيل به للمجاز
العقلي ولا يشتبه ان كلام في اني اراك هذا من تتمة بحث الماتن على المحقق التفتازاني
وهو متعلق بقوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فهم الماتن من هذا التقييد
انهما مشتركان في انه قصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع للثاني في الاول فاعترض بان اني اراك تقدم رجلا ليس هو
كذلك لمضاهاته اياه في التلبس اي في كونهما من ملابسات الفعل
وسعى لانه لم يكن تجوز في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد وحمله على التجوز
في الاسناد باطل لما انه نقل عن المحقق التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر ولا
لغيره من علماء البيان فيتعين ارادة التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب
فلا يتجه ايضا ما ذكره بقوله وذلك انه لم يلاحظ في قولنا انبت الربيع البقل
تشبيه التلبس الغير الفاعل بالفاعل ليكون اني اراك تقدم رجلا كذلك بل قصد فيه
تشبيه التلبس الذي هو عبارة عن مفهوم المركب غير ما هو المشهور اي من
انه مجاز عقلي والمحصل ان المتردد لا يقدم رجلا الى قدامه ويؤخر رجله
الاخرى

الاخرى الى خلفه فوجه المحقق التفتازاني في شرح المفتاح بان المراد بالرجل الخطوة
والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك واورد عليه بان تاخير الخطوة
الى موضع ابتدء منه الخطوة الاول لا الى خلف المتردد وقال السيد في توجيه المراد
بالرجل الاخرى الرجل التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث انها اخرت مغايرة
لها من حيث قدمت ولا يخفى بعد كل منهما وحسن توجيه الشارح الاتي اي اراك
تقدم رجلا تارة الخ هذا بيان للمعنى الحقيقي المستعار واما المعنى المجازي المراد فهو الذي
اشار اليه الماتن بقوله اي تتردد في الاقدام بجيم وحاء اي كف النفس هكذا
في القاموس وفيه اي بتقديم الحاء على الجيم هذا المعنى ايضا وكلام الشارح يحتملهما فان
الواو لا تدل على الترتيب هكذا حقق المثال بصيغة الامر اي المعنى
المستعار منه هو تقديم الرجل تارة وتاخيرها اخرى دون ما ذكره فيه غيرنا وقد
نقلنا توجيه المحقق سابقا ولا يكون الحكم على مفهوم الجملة لاشتمالها على النسبة
الغير المستقلة والمركب من المستقل وغير المستقل فمفهوم الجملة غير مستقل
كان يعتبر التشبيه في مضمون الجملة او في الهيئة المنتزعة منها سريان التشبيه من
مضمون الجملة او من الهيئة المنتزعة منها الى مفهوم الجملة محل تردد اذ كل منهما فرع
لمفهوم الجملة والمعهود السريان من الاصل الى الفرع دون العكس فيكون
الاستعارة فيها ايضا تبعية تفريع على قوله لا بد من التشبيه فيما يجري التشبيه فيه الى
التشبيه في مفهوم ذلك المركب ظاهر العبارة موافق لما مشى عليه من الاكتفاء في آ الشيخ سم
التبعية في كونها تابعة للتشبيه فيما سرت منه الى مدلولها من غير التزام كونها تابعة
للاستعارة فيما سرت الاستعارة منه الى المسماة بتبعية وما يختلج في الصدر
ولا يجده في صدر بعد الصدر اللام في الصدر الاول للعهد او عوض عن المضاف
اليه اي ما يختلج في صدري والمراد بالصدر الثالث هو الاول دون الثاني

على قاعدة ان اللفظ اذا اعيد معرفة كان المراد به عين الاول واذا اعيد نكرة كان
المراد غيره تدبر او المعنى ولا تجد في صدر بعد صدر رب او المعنى ولا تجد في عمر بعد
عمري او المعنى ان هذا انفردت به في هذا العصر واذا فحصت عن الاعصار الماضية لا تجده
في شيء منها تأمل فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار اي باعتبار ان المعنى الحقيقي للمثال
مسبب عن المجازي فيكون من اطلاق اسم المسبب على السبب الا ان يقال قصد
بتوحيدها الخ لا يظهر كون هذا الجواب دافعا للسؤال بعد تسليم انه لا بد للاتفاق من
فاعل متعدد ولعل مراده ان الفاعل متعدد والمعنى اتفقت كلمات القوم لكنه تجوز
في اطلاق الكلمة على الكلمات لقصد المبالغة في الاتفاق او ان المراد ان التاء في الكلمة
للوحدة النوعية وهي لا تنافي التعدد الشخصي ويكون قوله قصد بتوحيدها المبالغة الخ
انه اثر التعبير بالكلمة دون الكلمات لقصد المبالغة وان كان كل منهما حقيقة
فلا يضر وحدة الكلمة في فاعليتها حاصل الجواب ان الفاعل الحقيقي للاتفاق لا بد وان
يكون متعددا دون الفاعل المجازي والفاعل ههنا مجازي فلا يضر وحدته
والشرط المذكور اراد الشرط النحوي والاخص حيث المعنى الشرط ماذكر مع ما عطف
عليه وكان قوله المذكور اشارة الى ذلك يشمل قولنا زيدا اي يشمل التوضيح
بدمع تشبيهه فان الشرط في الحقيقة ويتجه عليه انه بعد تقييد المشبه بما ذكر وبيان
المراد منه لا يشمل المثال المذكور لان زيدا في المثال المذكور ليس مشبها بالمعنى
الذي اراده بل هو مشبه باعتبار صريح الكلام ولدفع هذا كتب الشارح في الحاشية
ما هذه عبارته لا يخفى ان حمل المشبه على ما ذكر يخرج المذكور لكنه يحوج الى دقة نظر
فلم تكشف به واخرجه اخراجا صريحا فقلنا يشمل قولنا زيد يراد به يشمل في بادي
النظر انتهى فاخرجه بقوله ودل عليه وذلك لان التشبيه في المثال المذكور لم
يدل عليه بذكر ما يخص المشبه به بل دل عليه بالسؤال لا يشمل مثل ينقضون عهد الله

قوله صح

قوله
يشمل الشرط المعنوي وهو مجموع المتعاطفين اذا اريد بالنقض ابطال العهد قيد به لانه اذا اريد
به معناه الحقيقي وهو ابطال فتل الحبل والتفاف طاقته بعضها على بعض فالشمول ظاهر
بمجاز حوان لا يخفى على سالك وذلك ان يحمل قوله ما يخص المشبه به ما هو اعم مما تخصه
لفظا او معنى او تخص بما يخصه لفظا فالاولى ان يقال لم يقل الصواب مع ان
مقتضى عدم شمول المذهب المختار خصوصا مع كونه المرضي للمانع وكذا عدم شمول مذهب
السكاكي ان يكون خطأ لان ما سبق من المقدمات بعضها في حيز المنع وهي قوله فليس الدلالة
بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تحقق الاتحاد اذ قد يمنع عدم الدلالة على
التشبيه كيف وهو مبنى الاستعارة وكذا قوله في المذهب المختار لا على التشبيه كما انه مبنى
الاستعارة ومن وجوه الاولوية كون عبارة الشارح اخصر ولما كانت هذه العبارة
ايضا محتاجة الى ان يراد بالمشبه ما لوات بالتشبيه كان مشبها لا ما هو مشبه بالفعل
كان الاول ما عبر به المحقق التفتازاني حيث قال اتفقت الاراء على ان في مثل قولنا
اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية اي اختلف اهل العلم المتقدم
ههنا وفيما سبق من قوله اتفقت كلمة القوم بمعنى الكلام ككلمة الشهادة كما هو احد
معاني الاضطراب قد علم للاضطراب معنيان وله معنى ثالث وهو التحرك غير انه لما لم
يكن له مناسبة بالمقام لم يتعرض له الشارح لعدم اختلال قول السلف وكون
المقابل للاتفاق انما هو الاختلاف لا الاختلال والاولى ان يقول اي يجوز
اخذ التبيين من الجمع والمتيقن منه اقله وهو ثلاثة فيتبادر الذهن الى القدر
المتيقن فاكتفى بالمتبادر غير ان هذا القدر كاف في الاولوية ما ذكره الشارح لكونه
اظهر اي مجهولا ولها قرينة اخرى كان الشارح جعل الباء في قوله
بقرينة اخرى للتعدية فهم معنى الجعل كما يقال في جئت بزيد اي جعلته جائيا
والا فلم نجد التنزيل بهذا المعنى في اللغة اي ان لم نجعله مستحدثا مولدا لا يصح لانا لم

بحد التذييل بهذا المعنى في اللغة فحذف الجزاء واقيم دليله مقامه هذا ولم يرد التذييل
في الصحاح والقاموس بمعنى الجعل المذكور بل ورد فيهما بمعنى طول الذيل يقال
رداء مذيل كعظم طويل الذيل وحيث ورد ذلك في اللغة فيجوز حمل عبارة الماتن
عليه وجعل الباء للمصاحبة فقوله مذيلا بقرينة اخرى اي طويل الذيل مصاحبة
لقرينة اخرى   ام لا هذه عبارة الماتن وحقها ان تبدل ام باو او تبدل
هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة لكونها متصلة ولا يجوز حملها على المنفصلة
كما لا يخفى والمتصلة لا تستعمل مع هل الا على الشذوذ   يريد به من تقدم
السكاكي كلمة يريد اشارة الى انه جرى على خلاف مقتضى الظاهر والسلف هو من تقدم
على المخاطب كما نقله الشارح عن اللغة   وكانه يسمى اهل العلم ام حاصله ان اطلاق
السلف على المتقدمين من علماء البيان بناء على تشبيههم بالاباء لمن بعدهم في النفع
والشفقة حيث مهدوا القوانين وضبطوها بالتاليف فيكون استعارة مصرحة
واضافة الاباء الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى انهم اباء
للمتعلمين بسبب التعليم   الى المستعار بالكناية كان الظاهر ان الاستعارة بالكناية
لانه الاسم المتفق عليه لارباب المذاهب الثلاثة والا فالخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية
في الاستعارة بالكناية فانها عنده التشبيه المضمر في النفس   المرموز اليه اي الى اللفظ
المشبه به المستعار للمشبه فذكر اللازم قرينة على نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي
منه   من شابه الاشارة الى المعاني العرضية لا يخفى ما في هذه العبارة من
الاستعارة بالكناية حيث شبه المعاني العرضية بحسناء ذات جمال واثبات المشابه
تخييلية وكل من ذكر الاشارة والمحاسن ترشيح ويجوز ان يكون في قوله وصدق
بمحاسنها المرضية ايضا استعارة بالكناية واثبات المحاسن تخييلية   اي استعارة
مكنية اي يقدر في المعطوف لفظ استعارة بقرينة ذكره في الاسم الاول لانه عطف

مكنية

٢٧

مكنية على بالكناية فتنسحب الاستعارة من حيث العطف لئلا يلزم العطف على جزء
الاسم   ولك ان لا تتجاوز اللغة يحتمل معنيين احدهما ان يكون منها لقوله
ولنسبق بالكناية بالمعنى اللغوي اي كون الكناية بالمعنى اللغوي كاف في وجه
التسمية ولا حاجة الى كونها بالمعنى المصطلح عليه كالاستعارة والثاني انه يجوز
لك الاكتفا بالمعنى اللغوي في كلا الجزئين ولا يحتاج الى التجاوز عنه الى المعنى الاصطلاحي
في اطلاق الاستعارة على لفظ المشبه به الذي هو مستعار على وجه المبالغة كاطلاق
الخلق على المخلوق او تسمى استعارة لاتصافه بها ولعل قوله فافهم اشارة الى
المعنيين   لانها كالمجاز المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة التخييلية
ليست كذلك عندهم بل انما هي تجوز في الاسناد فان اريد ان الاستعارة التي هي قسم
من المجاز اللغوي كلها كذلك ورد انه لا يصلح مرجحا على مذهب الخطيب الا ان يقال انه
لم يعتد بمذهب الخطيب او انه اراد حصر الاستعارة المقصودة لذاتها واما الاستعارة
التخييلية فهي مقصودة لغيرها لانها قرينة المكنية   ولو احتمالا اي ولو
كان ذهاب صاحب الكشاف احتمالا غير مقطوع به يكفي في كونه شاهد القوية او ولو
كان الذهاب الى غير محتملا لا يلتفت اليه لان الظاهر انه لم يذهب اليه اي الى الغير
هذا وقد صرح المحقق التفتازاني في المطول بان كلامه صريح في ان المستعار هو اسم
المشبه به المتروك صريحا المرموز اليه بذكر لوازمه   ويمكن ان يعتذر بان حاصله
ان ترك التفريع اولى لما انه يفهم منه انه مختار الجمهور بخلاف صورة التفريع فانه يستفاد
منه ان الدليل يقتضي كونه مختارا على ما في ترك التفريع من تكثير جهات الاختيار واما
على التفريع فما بعد الفاء من تتمة ما قبله   وكثير من كلام السكاكي يميل الى ان
مذهبه هذا الخ اي مذهب السلف هذا توطئة وتمهيد من الشارح لقول المتن
يشعر ظاهر كلام السكاكي حيث عبر بالاستعار ولفظ الظاهر   ولا خفاء في

ان تسميتها اي نفي ظهور التسمية لما انه يمكن بالتامل تحصيل وجه لكونها كناية او مكنية
وذلك انه اي المستعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي فيخفي كونه استعارة خفاء تامل او نفي
الظهور اشارة الى ان ظهور التسمية يقتضي المناسبة واما اصل التسمية فلا واليه الاشارة
بقوله للخفاء في ان تسميتها غير ظاهر دون ان يقول وجه تسميتها وان سلم
ظهور كونها استعارة اشارة الى البحث الاتي قريبا بجعل قرينتها اي بجعل ما هو
قرينة التبعية عند القوم هذا وقد اورد عليه المحقق التفتازاني في شرح على المفتاح
فقال في بحث التشبيه ليت شعري ماذا يفعل المصر بالاستعارة التبعية في كل استعارة
تبعية تكون قرينتها عقلية وكيف يجعلها قرينة على استعارة مكنية وجعلها
اي جعل التبعية قرينتها فيه تسامح لانه لا يجعل نطقت في نطقت الحال قرينة بل
يجعله مستعملا في معناه الحقيقي ويجعل نسبة النطق الى الحال القرينة كما هو مصرح به
في المطول وغيره او ان التسامح ثمة ويؤيده قول الشارح رحمه الله بعد اذ الاستعارة عنده مطلقا
تسوه من المجاز لانه يسمي قرينة المكنية استعارة تخييلية كالقوم ونحن دفعناها
في رسالتنا المعمولة للاستعارة بالفارسية اي جاء حاصله ان للسكاكي ان يقول المنية
مستعملة في الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع ولا شك ان الموت الموصوف بالاتحاد
غير الموضوع له اعني الموت المجرد ثم قال يمكن البحث عليه بانا لا نسلم ان المراد بالمنية
الموت الموصوف بالاتحاد بالسبع لم لا يجوز ان يكون المراد به مجرد الموت ويكون الاتحاد
مفهوما من اضافة الاظفار اليه غير ان هذا البحث لا يضر جدا فان ما ذهب اليه حمل
اللفظ على احد محتمليه لما انه ترجح عنده فالكلام في الترجيح لا ان تغييرها لا يصح
الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع لم يعلم ان الاستعارة في الفعل عنده لا تكون الا تبعية
ليتم الالزام عليه ففي الكلام نشر على ترتيب اللف وذلك انه ذكر اولا امرين
اولهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه وثانيهما
رنه

[illegible]

[illegible]

٢٨

انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول بقوله لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه فلا
يكون استعارة ورد الثاني بقوله وقد صرح الخ لو قلبوا الاعتبار في التبعية الخ
فيقولون في مثل نطقت الحال ان الحال استعارة بالكناية واثبات النطق له تخييلية
ح ان نطقت مستعمل في معناه الحقيقي فيستغنون عن اثبات الاستعارة التبعية التي
لا تركب ولا تثبت الا الضرورة لما فيها من التكلف هذا وفيه ان القوم لا يستغنون عن
اعتبار التبعية بردها الى المكنية ٢ لكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية لانها
ح تكون مجازا لغويا لا عقليا فتكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا
لغويا بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة ح باسم
الاستعارة لكن لا في الغاية فله ان يعدل عن القول به اي بان الاستعارة
التخييلية اللفظ المستعمل في صورة وهمية الى كلام القوم في التخييلية من انها المجاز
العقلي والوجه في عدوله عن القول به مصلحة الرد لما فيه من تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط ولا يخفى ان المناسبة في هذا اعتراض على الماتن بانه ذكر حديث
الرد في غير موضعه وحاصله ان رد التبعية الى التخييلية فرع بيان كل من التبعية
والتخييلية فذكره قبل بيان احدهما ذكر له في غير محله التشبيه المضمر في النفس
اللام في التشبيه للعهد اشارة الى ان التشبيه المعهود من قوله في العقد الثاني اذا شبه
امر باخر من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه الخ فلا يرد انه تعريف بالاعم
وقد لا وجه لتسميتها استعارة تانيث الضمير باعتبار لفظ الاستعارة والا فالكلام في التشبيه
وكذا التانيث في قول الشارح رحمه الله وان كان كونها كناية غير مخفي وذلك لان التشبيه المضمر
في النفس خفي انما دل عليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ اما من البلاغة ففي
العبارة مضاف مقدر اي ذو مبالغة بمعنى ان الكلام المشتمل على الاستعارة ابلغ من
الكلام المشتمل على التشبيه وذلك لان المفرد لا يوصف بالبلاغة وانما يوصف به الكلام

٢ بان التبعية التي قرينتها حالية لا يمكن ردها الى المكنية مع

[illegible]

والماحي المبالغة لكن فيه ح شذوذ ان جاء افعل التفضيل من المزيد وكونه للمفعول

فلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ليس لما اعطاه مانع عبد عن نفسه اولا بلفظ معطا نفسه

ترويجا لشان ذلك التحقيق وترغيبا فيه وعبر ثانيا بقوله ارجو لان مقام الرجا يقتضي

التواضع والخضوع وقوله ممن ليس لما اعطاه مانع اشارة لقوله عليه الصلوة والسلام اللهم لا

مانع لما اعطيت وحذف المفعول الاول لاعطى دون الثاني بقرينة التعبيد ما دون من

والحذف للتعميم والمراد بقوله ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع ارجو ان يكون ما يليق

نسبته اليه لرفعة مكانه والا فجميع الامور منه   وهو ان الاستعارة بالكناية

من فروع التشبيه المقلوب اي حاصله ان الاستعارة مبنية على التشبيه بان يشبه امر

باخر فيعطى المشبه اسم المشبه به والتشبيه قد يكون مقلوبا فيشبه بالشيء ما حقه ان يكون

مشبها به ففي قولنا انشبت المنية اظفارها يجوز ان يلاحظ بين المنية والسبع تشبيه

مقلوب بان يشبه السبع بالمنية فيستعار له اسمها ولما لم يكن الكلام باعتبار ارادة

السبع من المنية صادقا احتاج الشيخ الى ملاحظة الكناية فجعل هذا المركب كناية عن

تحقق الموت بمعنى انه سيكون لا محالة لا بمعنى تحققه في الزمن الماضي وذلك انه يقال

انشبت المنية اظفارها بفلان عند شدة مرضه واليأس منه فقرينة الاستعارة ذكر

الاظفار اذ ليس للمنية اظفار وقرينة الكناية حالية اذ ليس ثمة اسد

وح لا يجوز في اضافة الاظفار اليها بل لا يجوز في الاظفار لغة غير الاظهر وهو وجه تسمية

قرينتها اي المكنية استعارة تخييلية اللهم الا ان لا يسميها الشارح بهذا الاسم

ولا اشكال في جعل المنية استعارة كما ورد على السكاكي فان المراد بالمنية السبع

الحقيقي لا الادعائي ووجه تسميتها ح استعارة بالكناية او مكنية فلما في هامش

الكناية بالمعنى المصطلح   لا لكونه مذكورا بلفظ المشبه به اي في التشبيه الذي

هو مدار الاستعارة بالكناية والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في تشبيه

رض

يعني عليه ان يعطى اسم ما حقه ان يكون مشبها لا حقه ان يكون مشبها به صح

واضح اما كونها استعارة فلما قد علم واما كونها ملتبسة بالكناية او مكنية صح

29

اوكما يدل عليه اثناء كلامه   لجواز ان يشبه شيء بامرين ويستعمل لفظ احدهما فيه

فهذا اللفظ المستعمل استعارة مصرحة قال ويثبت له من لوازم الاخر فهذا الاثبات

استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة والمكنية اما المصرحة فهي لفظ المشبه به المستعمل

في المشبه واما المكنية ففيها المذاهب الثلاثة فهذه صورة اجتماع المكنية والمصرحة وتجوز

اجتماع المجاز المرسل بالمكنية بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل ويشبه ذلك الامر باخر

ويثبت له من لوازم المشبه به   يستفاد من هذا البيان خصوصا من قوله والحق

عدم الوجوب فان مثله شايع في المحاكمة ما اي فرع الخلاف   ولم نعثر عليه

حاصله اعتراض على الماتن بان بيانه دال على الخلاف ولم نعثر على الخلاف مع تتبعنا

لكتب القوم بل عثرنا على ما يدل على عدم الخلاف في جوازه حيث قال الشارح المحقق التفخيم

ما غشي الانسان عند الجوع والخوف من النحافة واصفرار اللون

فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني عبارته ناظرة الى مسلك

مسلك السكاكي في الاستعارة بالكناية من ان لفظ المشبه المراد به المشبه به الادعائي فهو

في الاية لفظ اللباس فانه الاستعارة المصرحة نظرا الى تشبيه ما يغشى الانسان عند الجوع

باللباس واستعمال لفظه في ذلك فيكون ايضا استعارة مكنية نظرا الى تشبيه المراد باللباس

اعني ما يغشى الانسان بالطعم المر الكريه بقرينة اثبات لازم الطعم له وهو الاذاقة وفي

الاية احتمال اخر وهو ان يكون اضافة اللباس الى الجوع من قبيل اضافة لجين الماء اي

اذاقها الجوع الذي كاللباس في الاحاطة والشمول باعتبار ضرره ثم يكون في اذاقها استعارة

تبعية حيث جعلها مدركة للجوع بالاذاقة لمشاركته له في مطلق الادراك   وتحقيق

ذلك اي حاصله انه على مذهب السلف والخطيب لا مانع من كون المشبه مذكورا بلفظ مجازي

واما على مذهب السكاكي فالكلام فيه مبني على صحة الاستعارة من المستعار وهو مختلف

فيه فسرى الاختلاف منه الى ما نحن فيه   وما يذكر زيادة عليها الظاهر انه متعلق

[illegible]

فانه ان لفظ اللباس نظرا الى انه لفظ المشبه به كما يشير اليه بقية كلامه اه

على قرينة الاستعارة لا على تحقيق لما يكون فيه من زيادة التحقيق فان المخالب
فيه قرينة كون المخالب قرينة ونشبت زايد عليها موافق لطريقة الماتن من ان الاقوى
اختصاصا بالمشبه به هو القرينة وما عداه زايد عليها فهو ترشيح وكذا موافق لطريقة
الشارح من ان ما يحضر السامع اولا هو القرينة وما سواه ترشيح فان المخالب اشد
اختصاصا بالسبع من النشب واي تحضر السامع اولا لذكرها قبل ظفر كل سبع
اي المخلب مختص بالسبع ومعلوم عدم اختصاص الظفر به فالظفر اعم مطلقا
والظفر لما لا يصيد اي من كل حيوان طايرا او ماشيا انسانا او غيره وفيه انه يبقى
ما يصيد من الماشي واسطة بين المخلب والظفر فانه لا يصدق على صاحبه انه يصيد
من الطير حتى يسمى مخلبا ولا يصدق عليه انه لا يصيد حتى يسمى ظفرا وظاهر من اللغة انه
لا واسطة والجواب ان النفي في قوله والظفر لما لا يصيد داخل على المقيد اي لما لا يصيد
من الطير وح لا واسطة بل هو داخل فيما له الظفر فان الواسطة اعني الماشي الصايد
يصدق عليه انه لما لا يصيد من الطير وذلك لما تقرر ان النفي اذا ورد على مقيد كان
صادقا بثلثة صور انتفايهما معا وانتفي المقيد دون القيد وعكسه بمعنى علوق
اي علو قاصيا لا معنويا بالبعيد من ملايمات المشبه به سوى صاحب الكشاف
فانه جوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه الاستعاري كما سيفهم من الفريدة الثانية
مستعملا في معناه الحقيقي اي مستعملا لفظه بتقدير مضاف او من تكب الاستخدام
يعم البيان الترشيح والتخييلية اي بيان الماتن بقوله الامر الذي اثبت الخ فان
كلا من الترشيح والتخييلية مما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وليس كلام السلف
فيما رايناه حاصله اعتراض على الماتن بنقله عن السلف ما لم يكن في كلامهم فانهم انما
صرحوا بكون اللفظ مستعملا في حقيقته وان المجاز في الاثبات في التخييلية وسكتوا عن
الترشيح وحول الش رح فيما رايناه من باب هضم النفس وكان الماتن راى انه لا فرق
بين

والايصال من رشا ما ليس حق من ان
الترشيح يجوز ان يكون مجازا باعتبار
مستعملا في المعنى الحقيقي الا ان ذلك باعتبار
ما افضاه من كلام السعد الذي ابتنى
من كلام صاحب الكشاف وما ينا فيه باعتباره ما هو
من كلام السلف اه

بين التخييلية والترشيح في كون كل منهما مثبتا للمشبه من ملايمات المشبه به فتصريحهم في
احدهما بمنزلة التصريح في الاخر واليضا يصح على عمومه اه فلا يجب التخصيص
في الموضعين ويمكن الجواب عن الماتن ان مراده بالامر الذي اثبت اه الامر الذي
اثبت للمشبه لان ينتقل منه الى الاستعارة بالكناية او ان المراد اولا العموم لكان
تصريح العموم في التخييلية بمنزلة تصريحهم في الترشيح ويلتزم الاستخدام في قوله
ويسمونه استعارة تخييلية ووجه التسمية ليس موجبا للتسمية هو جواب
سوال نشأ من قوله فيجب تخصيص الامر بما لا تتم اه وتقريره انه اذا اخص الامر الذي
اثبت للمشبه بما لا تتم الاستعارة الا به فتكون التسمية بالاستعارة التخييلية مختصة به
مع ان وجه التسمية غير مختص به بل موجود في غيره فاجاب بان التسمية لا تكون
موجبا للتسمية ويكون بعدم انفكاك المكني عنه عنها اراد بالمكني عنه الاستعارة
المكنية وتسميته مكنيا عنه اما على مذهب السلف فان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ
المشبه به المرموز اليه بذكر مرادفه فهو مكني عنه وعلى مذهب الخطيب هو التشبيه
المضمر في النفس وهو مكني عنه بذكر ملايم المشبه به واما على مذهب السكاكي فالمراد بالمكني
عنه في عبارته المشبه فانه كني عنه كناية لغوية والمراد بالسلف من سوى صاحب
الكشاف والا فهو يقول بانفكاك المكنية عن التخييلية فانه جوز كون قرينة المكنية
استعارة تحقيقية كما ستعلم من الفريدة الثانية واليه ذهب الخطيب اي جميع ما
ذكر في هذه الفريدة جوز صاحب الكشاف المراد بالجواز عدم الامتناع دون
استواء الطرفين كما ستعلم حاسبا في من الشارح ان صيغة مشعر بانه ما اكثر هذا
الاحتمال لا يلتفت الى غيره فيكون واجبا باثبات النقض الحقيقي وهو ابطال
فتل الحبل وذكر هذا توطية للاستعارة الاتي ومن هنا نشأ ما ذكر في الفريدة
الرابعة اي مما اشعر به كلامه من انه ما امكن جعل قرينة المكنية استعارة تحقيقية

لا تجعل تخييلية نشاء ما ذكره في الفريدة الرابعة الاتية من انه ان كان للمشبه رادف مشبه
رادف المشبه به كان مستعارا لذلك التابع ولا يخفى ان قرينته ضعيفة اه لم
يرض الشارح حمل عبارة صاحب الكشاف على ظاهرها المستفاد منها ما اعتقاد الشارح
المحقق لان مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف
يعتبرها صاحب الكشاف فاول كلامه بالتاويلات الثلث الاتي تفصيلها صح يحتمل ان
يكون مراد صاحب الكشاف ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن بطلانه هذا هو
التاويل الاول ووجه التقييد بقوله بعد اثباته للعهد ظاهر وحاصل التوجيه ان القرينه
ليست مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به بل هو المعنى الموضوع له
وهو ملايم المشبه به وهو مراد لكونه كناية اقول وبعد في خروج القرينة عن الضعف
تردد لان المقصود بالذات في الكناية غير الموضوع له وعليه مدار الصدق والكذب
واما المعنى الحقيقي فانما هو وسيلة وسلم وان يكون مراده شاع استعمال النقض
في مقام افادة ابطال العهد او في اظهاره وحاصله ان في قول صاحب الكشاف
ليست صلة الاستعمال بل التي هي الصلة محذوفة وتقديره شاع استعمال النقض في معناه
الحقيقي في مقام افادة ابطال العهد واما افادة ابطال العهد فبطريق الكناية
انتهى فحاصله يرجع الى التوجيه الاول غير ان التصرف في العبارة مختلف او في
اظهار ابطال العهد يحتمل ان يكون في صلة الاستعمال فيكون اظهار ابطال العهد معنى كنويا
لنقض العهد فهو مناسب للتوجيه الاول والفرق بينهما مجرد زيادة الاظهار ولا يظهر
لها فائدة ويحتمل ان لا يكون في صلة فيناسب التوجيه الثاني والفرق بينهما ان المضاف
المقدر في الاول افادة ابطال وهنا الاظهار فقط رايناما رايناه اي راينا الاولى
علمية والثانية بصرية وما مصدرية حينية وبيانه مفعول الرؤية البصرية
وان السكاكي اه قايم مقام المفعولين للعلمية فالمعنى علمنا حين رؤيتنا بيان القوم
ان

كان النظر علمنا حين

ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستقلة اه ويحتمل ان يكون كلاهما بمرتبة وما موصولة
او كلاهما استفهام التعجبي اي ربانا كثيرا يتعجب من كثرته وقوله بيانهم ان السكاكي اه استيناف
بياني كان سايلا قال فما بيانهم فقال بيانهم ان السكاكي اه وعلى كلا التقديرين
الغرض الاعتراض على الماتن بنسبة التجويز الى السكاكي المقابل للترجيح والتعيين
والحال ان المستفاد من بيانهم ذلك دون التجويز وفيه بحث لما ان المحقق التفتازاني
قال قال السكاكي ان قرينة المكني عنها اما مقدرة وهي كالاظفار او امر محقق كالانبات
في انبت الربيع البقل والهزم في هزم الامير الجند فمذهبه التجويز وذلك
اي كونه تعسفا اه عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملايم المشبه به
للمشبه الى ان المتكلم من في قوله من اثبات بيان لما عليه طبيعة المعنى وقوله لملايم على تقدير
مضاف اي لفظ ملايم وقوله للمشبه صلة الاثبات والى ان المتكلم صلة العدول
ولا يرى داع اليه كما ترى اي لا يعلم داع اليه كما تبصر انه لا داعي اليه فنزل العلم بعدم
الداعي منزلة البصار مبالغة ويحتمل ان يكون نفي العلم بالداعي كناية عن عدمه ومعنى قوله
كما ترى ان العلم بعدم الداعي بديهي كالبصر الذي هو من اجلى البديهيات كان
باقيا على معناه الحقيقي وفيه بحث اذ لا يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فبقاؤه
على حقيقته ممنوع وقد عرفت منشاؤه من قول الشارح في شرح الفريدة الثانية
حيث قال صاحب الكشاف شاع استعمال النقض في ابطال العهد الى ان قال ومن هنا
نشا ما ذكره في الفريدة الرابعة قوله وفيه بحث اي في كون ما ذكره صاحب الكشاف منشأ
لما ذكره المص في الفريدة الرابعة منع والسند جواز حمل عبارة الكشاف على انه يكون باقيا
على حقيقته اذا لم يشع استعمال تابع المشبه به في تابع المشبه فانه الذي دل عليه سوق عبارة
الكشاف واذا لم يتحقق الشيوع المذكور ولم يوجد قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له
فيكون باقيا على حقيقته تامل ووجه ما ذكره اي المص لا ما يفهم من كلام الكشاف

اي كان لفظه باقيا قوله صح

قال وجه كلام الكشاف على ما بحثه الشارح تحقق القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له اعني
الشيوع لان الاولى رعاية اسم الاستعارة   ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اخر الفريدة
الثالثة وهو قول الشارح ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا التخييل اقرب الى الضبط
عن الضعف مطلقا فيما ذهب اليه السلف بخلاف مذهب السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا
وبخلاف مذهب الزمخشري ومختار المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد
لا توهم صورة شبيهة اياه له اي رادف المشبه به له متعلق بالتوهم وفي العبارة مضاف
محذوف وفي نصب شبيهة الضمير توقف اذ لا يقال شبهة الاسد ابل باسد وجعله مفعول
التوهم واللام صلة شبيهة مخالف للفظ والمعنى اما اللفظ فلان الشبيه لا يتعدى باللام
واما المعنى فلان في جعله مفعولا زيادة على مذهب السكاكي فانه لا يلتزم دعوى توهم ان
تلك الصورة متحدة برادف المشبه وفي العبارة مضاف محذوف واضافة التوهم الى الصورة
من اضافة الصفة الى الموصوف كحصول الصورة اي لا لفظ صورة متوهمة للمشبه شبيهة
برادف المشبه به والمعنى ان التخييل ليس هو لفظ رادف المشبه به   كبقاء مخالب المنية
الحاصل انه صفة مفعول مطلق محذوف اما القول باقيا ولفظه اثباته في قوله وكان اثباته
فرده على كل تقدير هو الرد على صيغة المصدر والى ما هو الرد والمعنى رد ذلك المصدر
الى فعل ذلك المصدر له مفوض اليك فعليك رد كل تقدير الى ما هو له والسلام عليك اذا
رددت كلا منهما الى ما هو له   وان كان له تابع اي حقيقي لا اختراعي   كان مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فيه انه لا يكفي ذلك بل لا بد مع ذلك من وجود القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة ولذلك اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الشيوع على ما فهمه
الشارح   فالاحتمالات عنده اربعة اي اذا عرفت ما ذكره في الفوايد الاربعة فالاحتمالات
التي ذهب اليها علماء البيان عند المصنف اربعة لا عند غيره فان عنده ثلثة احدها كون
الجميع اي جميع افراد التخييلية حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وقد ذكر في الفريدة
الاولى

هو قيد الخلوص والخلوص عن الضعف مطلقا صح

في قوله كحصول المستعمل في صورة وهمية شبيهة برادف المشبه به صح

٣٢

الاول وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة والحقيقية وهو مذهب صاحب الكشاف وذكر في
الفريدة الثانية وثالثها كون الجميع استعارة تخييلية وهو مذهب السكاكي وذكر في الفريدة
الثالثة ورابعها الانقسام الى التحقيقية والتخييلية وهو مختار المصنف وذكر في الفريدة الرابعة
قوله ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما بيناه لك عن قريب قال الشارح رحمه في حاشيته تارة باحتمال
المجاز المرسل وتارة باعتبار شيوع الاستعمال   فعلينا بالاعراض اي عن بيان باقي الاحتمالات
وعليك بالاقبال عليها واستنباطها والحمد لله الذي علم الانسان ما لم يعلم على كل حال
ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا اطلق لفظ الملايمات ولم يقيده كما قيد في عديله
ليشمل ترشيح المكنية على المذاهب الثلثة   لمفهوم مشترك بينها اي بين الملايمين
الزايدين على القرينتين   وهو ملايم المستعار منه ويقارن الاستعارة هذا ترشيح المصرحة
وقولهم ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه هذا ترشيح المكنية على المذاهب الثلثة والمراد
بالتشبيه التشبيه المضمر في النفس لا الاعم وان يشمل ترشيح التشبيه فلم يبق لقوله بل لمفهوم
مشترك بينها وبين التشبيه فايدة ولو اكتفى بقوله ملايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه
ليشمل ترشيحهما وكان اخصر   لان الاشتراك خلاف الاصل اي الاشتراك اللفظي
لان فيه التزام تعدد الوضع والاصل عدمه   ولا ضرورة هنا لان في القول بالاشتراك
المعنوي غنية عنه   فلك تحصيل ذلك المفهوم اي المشترك معنى بينها وبين التشبيه
والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له ويقارن المجاز او التشبيه   حتى يحتاج الى التقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة بل انما يحتاج الى ذلك التقييد التجريد   بل يشمل
التجريد ايضا فهو ملايم المستعار له ويقارن الاستعارة   بل الاشتراك بين التشبيه والمجاز
المرسل ايضا ومفهوم التجريد المشترك معنى بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل ما يلايم المعنى
المجازي او المشبه ويقارن المجاز او التشبيه   الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح
ويجوز ان يقال تعرض لاشتراك في الترشيح دون التجريد اهتماما بشانه لشرفه

والبلغية ولم يتعرض للاشتراك في التجريد اكتفاء بالمقايسة ويجوز جعله

ترشيحا اي ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية ان كانت قرينة المكنية استعارة تخييلية وقوله

او الاستعارة الحقيقية اي ان كانت قرينة المكنية تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف

واصحاب المعر اما الاستعارة التحقيقية فظاهر اي كون الترشيح لها ظاهر وذلك

لانها كساير الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة للمكنية الاولى ترك قوله وللاستعارة

المصرحة او زيادة المكنية لانه ان كان الغرض الاكتفاء فلا معنى لترك المكنية وان لم

يكن الاكتفاء مقصودا فلا معنى لاعادة ما سبق ويجعل نفسه تخييلا او استعارة

تحقيقية او اثباته تخييلا اشارة الى ما وقع من الاختلاف في قرينة المكنية فجعل نفسه

تخييلا مذهب السكاكي وجعله استعارة تحقيقية مذهب صاحب الكشاف وجعل اثباته

تخييلا لا نفسه مذهب السلف وعليه صاحب الكشاف في بعض موارد قرينة المكنية

زايدا عليها او ترشيحا لها ترشيحا للمكنية او التخييلية كما اشرنا اليه حيث قال ولا يخفى

انه لا معنى لعدم ما زاد على قرينة المصرحة الخ والاظهر ان ما يجعل الشامع

لا يخفى انه اولى من صنيع الماتن وكل ان تجعل الجميع قرينة الخ ولذا قال

صاحب التلخيص القرينة قد تكون واحدة وقد تكون متعددة والله تعالى اعلم ولله الحمد

الاتم في البدء والختم وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الجمعة

المبارك لتسعة ليال خلت من شهر صفر المبارك من شهور

سنة ثمانية وعشرين ومائة والف على يد احقر العباد

محمد بن الشيخ صالح المواهبي غفر الله

ذنوبهما وختم بالصالحات

عملهما امين

م

بلغ مقابلة وتصحيحا